

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: قانون خاص

تخصص: قانون أسرة



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب(ة): ضيف رزيقة

تحت عنوان

نقطة المحضون في القانون الجزائري

رئيسا

مشرفا و مقرا

مناقشا

جامعة المسيلة

جامعة المسيلة

جامعة المسيلة

الاستاذة: بوقرة العمرية

الاستاذ: والي عبد اللطيف

الاستاذ: عمارة عمارة

السنة الجامعية: 2019/2018



تشكرات

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، تعظيماً لشأنه ونشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله، الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وإتباعه وسلم .

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا، على انجاز هذه البحث المتواضع، أقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور: "والي عبد اللطيف" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، والذي كانت توجيهاته، ونصائحه القيمة، بمثابة الخطوات التي ساعدتنا في انجاز هذا العمل له مني كامل الشكر والاحترام والتقدير .

كما أقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء اللجنة، الذين تفضلوا بالإشراف على مناقشة هذه الرسالة الأستاذين، على جهودهما في قراءة هذه الرسالة ومناقشتها

اسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما، وإن يمحهما من واسع علمه وكرم فضله .

كما أتوجه بمخلص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد .

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وإن عمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

ضيف ريفية

الإهداء:

لقوله تعالى: "قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون".

إلى من لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب لي النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برويتك "الله جل جلاله".

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، نبى الرحمة، ونور العالمين، وشفيعنا يوم القيامة "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من أحمل اسمك بكل فخر، إلى من جرع الكأس فارغا ليستقيني قطرة محبة، إلى من كنت أنامله لي قدم لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، فكان ولا زال دائما سندنا إلى القلب الكبير"

"والدي الغالي حفظه الله".

إلى حكمتي وعلمي، إلى أدبي وحلمي، إلى طرق الهداية، إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي، إلى من في الوجود بعد الله ورسوله "ملاكى امي الحبيبة حفظها الله".

إلى من كان سندنا لي طوال الوقت وقدم لي يد العون وعوضه الله عن صبره وتحمله لكل تقصير بدر مني طيلة إعداد هذه الدراسة خيرا فله مني كل العرفان على دعمه لي "زوجي".

إلى إخوتي الذين معهم سعدت وبرفتهم سرت، وكانوا سندنا لي دائما، إلى كل من تميزوا بالوفاء والعطاء، إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير، إلى من عرفت كيف أجدهم، وعلموني إن لأضيحهم "زميلاتي: سهام، ليندة، مليكة".

والى كل دفعة تخصص: أحوال شخصية "2018.2019"

ضيف
ريفة

قائمة بأهم المختصرات

ق.أ.ج.	قانون الأسرة الجزائري
ق.إ.و.إ.	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.ع.	قانون العقوبات
غ.أ.ش.	غرفة الأحوال الشخصية
م.م.ع.	مجلة المحكمة العليا
ص.ن.	صندوق النفقة
ط.	طبعة
ص.	الصفحة

مقدمة:

الحمد لله الذي انزل علينا القرآن ، وجعله لنا ذكرا ونورا ، وأكرمنا بأفضل نبي صلى الله عليه وسلم وهدانا لأحسن دين شرع، ورفعنا بأنا خير أمة أخرجت للناس، إذ قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . " سورة آل عمران 110

إن الله تعالى قد كرم هذه الأمة، بخاتمة الشرائع والرسالات ، وجعل شريعتهما محكمة كاملة فقال تعالى محكم التنزيل: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة المائدة 03 .

فجاءت الشريعة الإسلامية خاتمة لما قبلها، ناسخة لما بعدها، حاضنة للأحكام السماوية كلها حتى تحقق للبشرية حياة إنسانية رغيدة، في الدنيا وتبشرهم بنعيم خالد في الآخرة . فتكفلت هذه الشريعة برعاية الإنسان ، من مهده إلى لحدده ، ووضعت له الأحكام الشرعية الرشيدة ، ومنحته جميع الحقوق، يتمتع بها ويمارسها ، ورسمت له الطريق وأرشدته إلى أقوم السبل، وتوجهت به نحو مرتبة الكمال، وترقت بعواطفه ومشاعره إلى أسعى الغايات في علاقته بنفسه، ومجتمعه ،وربه ،وقد بشر الإسلام بحقوق الإنسان، منذ نشأته فأكد في مبادئه على القيمة الرفيعة للأدبي ،وتكريمه وتفضيله ،ووجوب احترامه، كما ابقى منذ نزول الآيات الأولى على المظاهر الإيجابية لرعاية الطفل وتربيته، التي كانت سائدة قبل البعثة النبوية كحسن تربيته وهو طفل، وفي الوقت ذاته حظر جميع مظاهر المعاملة السلبية للطفل ،التي كانت سائدة في الجاهلية .

فقد اهتم التشريع الإسلامي، بتنظيم حياة الأسرة وذلك سعيا للوصول إلى أمن المجتمع واستقراره ،لكون الأسرة النواة التي تتكون منها الأمم والشعوب، فعنيت بها أشد العناية وأقامتها على أسس قوية ومتمينة من المودة ،والرحمة، والطمأنينة، ولذلك تحتل الأسرة في الإسلام موقعا متميزا، من حيث وفرة الأحكام والتشريعات ،التي تساهم في خلق جو من العلاقات السليمة بين أفرادها .

ولا طالما كانت حقوق الطفل، ومازالت احد أهم المواضيع التي تحضي باهتمام داخلي ودولي ،وذلك بالنظر لأهميتها وحساسيتها، ولكونها تتعلق بأضعف الفئات المكونة للمجتمع، فان الاهتمام

بالطفل وحقوقه، شان قديم عنيت به أمم الأرض، على اختلاف درجات هذا الاهتمام وقد اخذ هذا الاهتمام في التطور التدريجي، إلى أن وصل في العصر الحديث إلى شكل مقنن، إذ برزت جهود دولية عديدة في مجال العناية بالأطفال، والتأكيد على حقوقهم من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية .

وبما أن الطفولة هي مستقبل الشعوب، والآمال التي تعقد عليها أحلاما لذلك فقد سعت وحاولت كل تشريعات العالم، على تكريس أكبر قدر ممكن من الحقوق، لهاته الفئة الضعيفة فقد نظم كل من الفقه وتشريعات الأحوال الشخصية العربية، كيفية تحصيل الأولاد لنفقتهم .

وعلى غرار هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري، أيضا في سعي مستمر هو الآخر لضمان تكريس أكثر، حماية ممكنة لحقوق الأطفال، والتي من أهمها حق الطفل في النفقة، وذلك على اعتبار أن هذه الأخيرة هي الضمان الأساسي، لتحقيق العيش الكريم للطفل وجعله في منأى عن الطلب والحاجة، خاصة في حال ما إذا كان هذا الطفل في وضع المحضون، وهذا نظرا لما تتطلبه الحضانة من جهد كبير في تربية الطفل ورعايته، حتى ينشأ سويا فجعل نفقة المحضون فرضا وحقا لازما على الأب، مادام الطفل صغيرا لا يستطيع الكسب حتى يبلغ الولد سن الرشد، أما الأنثى فتجب نفقتها حتى تتزوج، ويدخل بها زوجها فيجبر الأب على الأداء بالطرق المشروعة، وهذا نظرا لأهمية النفقة في استقرار حياة الطفل، ولقد أحاطها الشرع والقانون، بحماية خاصة تتمثل في متابعة الممتنع عن أدائها وتسليط العقوبة

عليه، وتم الإقرار بذلك عبر نصوص الدساتير، والقوانين الداخلية، خاصة قانون العقوبات و قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم الذي يعني دراستنا .

❖ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة، من خلال النظرة المعاصرة لحقوق الطفل، فان موضوع نفقة المحضون في قانون الأسرة الجزائري من المواضيع القانونية الهامة.

وبما أن الطفل يعتبر ثروة مهمة في المجتمع، يتعين على هذا الأخير، أن يوفر له الحماية الكافية لتنشئته تنشئة صالحة، وتوفير بيئة صحية ومناسبة له، غير أن العلاقة الزوجية التي تقوم عليها الأسرة قد تنتهي بالطلاق مما يخلف تشتت العائلة، وهو ما يفرض ضرورة البحث عن حلول تضمن وتكفل للطفل المحضون حقه في النفقة، والعمل على الحصول عليها وإحاطته بحماية قانونية لجميع ما يحتاجه.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع ، في انتشار ظاهرة عدم تسديد النفقة، التي أصبحت متفشية في المجتمع، فمعظم القضايا المطروحة أمام قسم شؤون الأسرة، قد تدور حول موضوع النفقة وتقديرها وكيفية تحصيلها.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

- إن من الأسباب التي أدت إلى اختيارنا لموضوع نفقة المحضون في القانون الجزائري وهي:
- طموحاتنا وميولنا الرامية ، إلى تناول مواضيع متعلقة بالفئات الحساسة والضعيفة في المجتمع وهم الأطفال .
 - إرادة التعمق والتوسع في مجال حقوق الطفل العامة ، ولما تعتره نفقة الطفل المحضون من مشاكل لا بد من معالجتها .
 - كثرة الدعاوي المطالبة بالنفقة وكيفية تحصيلها .
 - إن موضوع النفقة والحضانة ، من أكثر المواضيع التي تطرح أمام القضاء، في حال انتهاء
 - العلاقة الزوجية بالطلاق، خاصة وأن المشرع ترك أمر تقدير مصلحة الطفل المحضون للقاضي مما يفرض علينا البحث في بعض المسائل المتعلقة بنفقة المحضون .

❖ الهدف من الدراسة :

تهدف دراستنا ما يلي :

- البحث في مدى كفاية النصوص القانونية ، في ضمان حق الطفل المحضون في النفقة في قانون الأسرة ، والآليات القانونية التي وضعها المشرع لتوفير له هذه الحماية .
- بحث الإشكالات العملية التي يبرزها التطبيق العملي، للنصوص القانونية وإيجاد الحلول والآليات القانونية الجديدة، التي يستخلص بها حقه في النفقة.
- معرفة أهم الطرق والإجراءات في تحصيل نفقة المحضون، التي هي حق مكتسب بقوة القانون .
- إبراز أوجه قوة القواعد القانونية الخاصة بالموضوع، وكذا أوجه القصور فيها قصد استدراكها ومعالجتها .

❖ المنهج المتبع:

بالنظر إلى أهمية الموضوع فقد اعتمدت دراستنا، على إتباع منهجين يطرحان نفسيهما كحتمية وهما المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، أما المنهج الوصفي فقد استعمل في التعريف بالمصطلحات سيما الأحكام العامة، والتعريف بماهية الأشياء وطبيعتها .

وأما المنهج التحليلي فإن استخدامه كان في تحليل نصوص قانونية التي لها علاقة بالموضوع، وقراءة ما بين أسطرها، سيما بالإحالة على التشريعات والقوانين المعمول بها كقانون الأسرة، والوقوف على الثغرات الإجرائية، ومعرفة الإيجابيات والسلبيات ضمن كل نص.

❖ الإشكالية :

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا الإشكالية الرئيسية على النحو الآتي :

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس حماية قانونية فعالة وناجعة لحق الطفل المحضون في النفقة؟ وما هي الضمانات القانونية التي جاء بها قانون 01/15 المتضمن صندوق النفقة وما مدى فاعليته؟
- وتتفرع على هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية:
- ما مفهوم المشرع لحق الطفل المحضون في النفقة؟ وما أساس استحقاقها؟
- ما هو اثر التعديلات المستحدثة بموجب قانون الأسرة فيما يتعلق بالنفقة؟ وهل قدم المشرع الجزائري لمصلحة المحضون حقها عند وضعه للنصوص القانونية؟
- ما هي الإشكالات التي يطرحها قانون صندوق النفقة؟ وهل استفاد المشرع الجزائري من التجارب السابقة للدول العربية التي سبقته في تشريع هذا القانون؟
- وماهي الآثار القانونية والاجتماعية لقانون صندوق النفقة الجزائري؟

❖ خطة الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية، وغيرها من التساؤلات اخترنا موضوع "نفقة المحضون في قانون الأسرة الجزائري، وقسمنا موضوع البحث إلى فصلين أساسيين، ويتضمن كل فصل مبحثين :

الفصل الأول: نفقة المحضون على ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري .

المبحث الأول: ماهية نفقة المحضون.

المبحث الثاني: أحكام نفقة المحضون.

الفصل الثاني: نفقة المحضون على ضوء أحكام صندوق النفقة

المبحث الأول: النظام القانوني لصندوق النفقة

المبحث الثاني: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة.

الفصل الأول:



نفقة المحضون على ضوء

أحكام قانون الأسرة الجزائري

الفصل الأول:.....نفقة المحضون على ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري

تعتبر النفقة اللبنة الاساسية التي يقوم بها كل كيان اسري وبذلك يتعين على الملتزم بها أن يؤديها الى اصحابها، لما لها من عظيم الاثر في حفظها من التفكك والتشتت وتحقيق الكفاية، إلا ان الطلاق أيضا يعتبر الوسيلة الشرعية والقانونية لفض علاقة زوجية باءت بالفشل مما يترتب توفير النفقة للأولاد، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفولة، وخصصت الكثير من الأحكام للطفل حتى تحفظ حقوقه المختلفة المادية منها والمعنوية، ومن هذه الحقوق الحق في النفقة، فتعتبر النفقة أثرا من آثار الطلاق يستفيد منها المحضون، طوال فترة حضانتهم، وتستمر الى ما بعد ذلك، ويقصد بالحضانة ترك الطفل عند الشخص القادر على رعايته، والعناية بشؤونه .

الا أن السؤال الذي يتبادر إلى ذهننا هو هل أن المشرع الجزائري، قد منح بمقتضى نصوصه جميع الضمانات القانونية، التي تكفل للطفل المحضون الحق في النفقة ؟

لقد تعرض لها قانون الاسرة الجزائري بشيء من التفصيل وكيف قام بحماية حق الطفل في النفقة على جميع المستويات القانونية.¹ وقد وردت أحكام النفقة ككل في الفصل الثالث، من الباب الثالث في انحلال الزواج، في المواد من 74 الى 80 من قانون الاسرة.²

ففي الفصل الأول سنتناول في المبحث الأول: ماهية نفقة المحضون، والاحاطة بها من الناحية الشرعية والقانونية، و سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الطفل المحضون، وفي المطلب الثاني، نتناول مفهوم نفقة المحضون أما في المبحث الثاني سنتناول أحكام نفقة المحضون .

¹ العربي بختي، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص153.

² الغوثي بن ملح، قانون الاسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص183.

المبحث الأول: ماهية نفقة المحضون

إن حق الطفل في النفقة، يعد من أهم الحقوق المالية التي كفلتها التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية للطفل، خاصة في حالة ما إذا كان هذا الأخير عبارة عن محضون، لذلك فإن المشرع الجزائري فقد حاول حماية وصون هذا الحق، لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع، وبهذا استحوذ على مكانة بالغة من الاهتمام.

إن الطفل والنفقة يرتبط مفهومهما بالنص الشرعي، والنص القانوني الذي يشملهما بالحماية سواء على الصعيد الداخلي، عبر تشريع الأسرة، أو على الصعيد الخارجي عبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.¹

المطلب الأول: مفهوم الطفل المحضون

يعد الطفل المحضون برعم الحياة، وحقه في الحياة يتفرع عليه العديد من الحقوق التي تحميه وتحيطه بالأمان لغاية تأهيله جسديا، وعقليا، ونفسيا، واجتماعيا، لتولي زمام أموره والتعرف على واجباته نحو مجتمعه وتجاه الآخرين.

بالرغم من الأهمية التي يحظى بها الطفل، في عالمنا اليوم، وما يستقطبه من اهتمام عالمي، بسب ما يلاقيه أطفال العالم، من انتهاكات خطيرة في حقوقهم، ولهذا ينبغي معرفة هذا الكائن وهو (الطفل) وفي أي مرحلة عمرية نستطيع أن نقرر أن الشخص هو طفل.

ولذلك يبدو أن تعريف الطفل بشكل دقيق يتعذر تحقيقه، وهذا لاختلاف وجهات نظر رجال القانون، وعلماء النفس، والاجتماع وغيرهم.²

ولقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل والفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل:

ورد تعريف الطفل كالآتي: الطفل جمعه أطفال مؤنث طفلة، وهو الولد الصغير للمفرد والجمع والمذكر والمؤنث.³

¹ محمد لمن مجرالي، وعثمان حوينق، صندوق النفقة كآلية لحماية الطفل المحضون بين المكاسب والنقائص، الشهاب، جامعة الوادي، معهد العلوم الاسلامية، عدد05، ديسمبر، 2016، ص197.

² تشوارزكية، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008ص46.

³ تشوارحميدوزكية، المرجع السابق، 47.

الفصل الأول:.....نفقة المحضون على ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري

وجاءت كلمة طفل في اللغة بمعان مختلفة، والطفل بكسر الطاء يعني :

الطفل يعني الصغير من أولاد الناس والدواب، واطفلت المرأة، والطبية، والمطفل : ذات الطفل من الإنسان والحيوان إذا كان معها طفلها . ويستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع أطفال .

لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ سورة الحج (5).

قال الزجاج : طفلا هنا في موضع أطفال، يدل على ذكر الجماعة، وفي معناه: ثم يخرج كل واحد منكم طفلا . والطفل : الحاجة وأطفال الحوائج صغارها .

الطفل : الشمس عند غروبها، الطفل : أول الليل وشرارة النار.

و التطفيل : السير الرويد يقال طفلتها تطفيلاً يعني الإبل، وذلك إذا كان معها أولادها فرفقت بها في السير، ليلحقها أولادها الأطفال.¹

وهي من أهم المعاني التي وردت تحت هذا المسمى، والذي يهمننا من هذه المعاني، وهو ما

يتعلق منها بالمولود مادام ناعما، والولد حتى يبلغ قال تعالى : وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ

فَلْيَسْتَعِذُوا ﴿سورة النور (59).﴾

ولقد عرف علماء النفس والاجتماع للطفل، في دراستهم على معايير مختلفة:

إن مفهوم الطفل لدى علماء الاجتماع، أصبح محل خلاف بينهم، بسبب تعدد المجتمعات فكانت التعريفات حول الطفل، متعددة ومختلفة، حتما ولذلك يمكن استخلاص ثلاثة اتجاهات لتعريف الطفل وهي :

• اتجاه أول : يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة الميلاد حتى الرشد، وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، وقد تنتهي بالبلوغ، أو الزواج، أو عن طريق الدولة في قانونها، لسن محددة تنتهي فيها مرحلة الطفولة.²

¹ ابي الفضل جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، الجزء 04، دار الجليل، بيروت، لبنان 1988، ص599.

² منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي، دارالجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص18.

• اتجاه ثاني: أن الطفولة تبدأ بعد السن الثانية، وتستمر إلى غاية سن الثانية عشر والملاحظ أن طول مرحلة الطفولة أو قصرها، يرتبط ارتباطا وثيقا بظروف المجتمع، ومدى تفوقه الاجتماعي والثقافي والاقتصادي .

• اتجاه ثالث: إلى أن الطفل " عنصر داخل خلية اجتماعية، وهي الأسرة، وله مكانة ودور يحددان وضعيته الوجودية، والاجتماعية فضعه أو قوته يتلونان حسب مكانة ودور أسرته في المجتمع الشامل" ¹.

فهذه نظرة علماء الاجتماع، فهل هي نفسها عند علماء النفس ؟

أما مفهوم الطفل عند علماء النفس، فيعتبر الإنسان طفلا ليس من وقت ولادته، وإنما من وقت تكوينه في بطن أمه، وهو جنين لأن مرحلة التكوين في نظرهم، أخطر مراحل عمره على الإطلاق، وبهذا فان طور الطفولة يبدأ بالمرحلة الجنينية، وينتهي ببداية البلوغ الجنسي عند البعض ².

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للطفل

لكلمة الطفل نصيب من التأصيل الشرعي والتأصيل القانوني، من ناحية المفهوم وفي دلالاته ومعانيه أهمية كبيرة، ترتبط بالحكم الشرعي الذي يلحقه من جهة، وبالنص القانوني الذي يشملته بالحماية من جهة ثانية، وبهذا نعرف الطفل في الاصطلاح الشرعي والقانوني .

❖ الاصطلاح الشرعي :

اتفق جل الفقهاء على أن الطفل، كائن ضعيف وقاصر بالطبيعة، وقد تعززت صحة هذا القول وتيقنت حقيقته في القرآن الكريم، في قوله عز وجل: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ

خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَفًا حَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ سورة النساء الآية 9.

وقوله تعالى أيضا: ﴿وَحُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ سورة النساء الآية 28.

فان وصف الطفل بحالة الضعف، لأنه يولد ضعيفا يحتاج إلى من يحميه، فيستوجب تقديم

¹ تشوار حميدوزكية، المرجع السابق، ص 48_49.

² بن عصمان ايناس، مصلحة الطفل المحضون في قانون الاسرة الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2009/2008، ص 15.

له العون عن طريق إجراءات خاصة لحماية مصلحته، التي لا يستطيع هو بنفسه الدفاع عنها.¹
وقد اجمع فقهاء الشريعة الإسلامية، على أن مرحلة الطفولة، تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه.

لقوله تعالى: ﴿ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ سورة

الحج الآية 5

كما جعلت الشريعة الإسلامية من بلوغ الحلم، إلى نهاية مرحلة الطفولة وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِدُّنَا كَمَا اسْتَعَدَّنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ^ع كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ^ط وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة النور الآية 59

فقد ذكر الشوكاني: أن الطفل يطلق على الصغير من وقت انفصاله الى البلوغ.² والبلوغ يعرف بظهور علامة من علاماته الطبيعية فان لم يوجد شيء من ذلك كان البلوغ بالسن.³ وعلامات البلوغ عند الذكور، في الاحتلام والاحبال، أما عند الإناث فهي الحيض، والاحتلام والحبل، وإذا لم تظهر علامات البلوغ على الطفل، فقد اجمع الفقهاء على تحديد سن معينة كنهاية لمرحلة الطفولة، فيقدر هذا البلوغ الطبيعي لبلوغ 15 سنة عند جمهور الفقهاء للصغير والصغيرة على السواء، ويرى أبو حنيفة بلوغ الفتى ببلوغ 18 سنة والأنثى 17 سنة، أما ابن حزم صاحب المذهب الظاهري فقال: أن سن البلوغ للذكر والأنثى 19 سنة، ويذهب ابن رشد في الفقه المالكي إلى القول بان: "البلوغ يكون بالاحتلام والسن" بلا خلاف في مقداره فأقصاه 18 سنة اقله 15 سنة وبهذا الرأي قال به الشافعي.

ومن ثم فان سن البلوغ الذي اعتمده رسول الأمة الإسلامية، هو سن 15 سنة وبه تنتهي مرحلة الطفولة، والملاحظ أن الفقه الإسلامي، يمنح الجنين في رحم أمه، العديد من الحقوق ويحيطه بسياج من الحماية، بل انه أعطى له حقوقا تسبق إبرام عقد الزواج بين الأبوين بحيث يجب على الزوج حسن اختيار الزوجة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم فان العرق دساس".⁴

¹ محمد أبوزهرة، الولاية على النفس، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة الطبع، ص22.

² محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، الجزء الثالث، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1983 ص437.

³ ياسر احمد عمر الديموجي، حقوق الطفل واحكامه في الفقه الاسلامي _دراسة فقهية مقارنة_ الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 51.

⁴ بن عصمان نسرین ايناس، المرجع السابق، ص16

❖ الاصطلاح القانوني

إن الطفل محل اهتمام كبير، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي، إلا أن هذه القوانين لم تعط تعريفا دقيقا للطفل، فسنعرض للتعريف الطفل في القانون الدولي من جهة، ثم في القانون الوطني من جهة أخرى .

تعريف الطفل في القانون الدولي:

إن المجتمع الدولي قد أدرك الدور الذي يلعبه الطفل في مصير الإنسانية، ولذلك اهتم بالطفل واعتبره شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، فقد ورد مصطلح الطفل أو الطفولة في العديد من الإعلانات، والمواثيق، والاتفاقيات، لتذيع حقوقه وتدافع عنها بدءا من إعلان حقوق جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 مرورا بإعلان حقوق الطفل لعام 1909 ثم العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 إلا أنها لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذا المصطلحين، وقد كرست هذه النصوص مفهوم الطفل بالسن.¹

مما لاشك فيه أن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الصادرة عام 1989 تعد أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الأطفال، وقد حددت هذه الاتفاقية السن الذي يوصف فيه الإنسان بأنه طفل، فقد نصت المادة الأولى منها على أن : "الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".²

وفي الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، فقد جاء تعريف الطفل في المادة 02 من الجزء الأول كما يلي : "الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة".

والإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001 في البند الأول من الأهداف العامة حيث نص على : "يجب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام السن الثامنة عشر، دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي، أو الثروة أو المولد لأي سبب آخر"³ فقد اتفقت كلها على أن الطفل، كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة.

¹ المرجع نفسه، ص18

² اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وأمضيت في نيويورك في 26/01/1990، ودخلت حيز التنفيذ في 06/09/1990 وصادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19/12/1992 انظر الجريدة الرسمية، عدد 91 المؤرخة في 23/12/1992 ص1885، 1894.

³ بن عصمان نسرين ايناس، المرجع السابق، ص 19.

الفصل الأول:.....نفقة المحضون على ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري

هكذا يمكن القول بان المجتمع الدولي، بالرغم من مجهوداته المبذولة، في سبيل رعاية الطفل، وترقيته لم يستطع أن يوحد تعريفه، ولم يبين تقسيمات مراحل الطفولة وإنما اكتفى بتحديد سنه .

تعريف الطفل في القانون الجزائري الوطني

على غرار الدول العربية، التي سارت على درب القانون الدولي، بشأن تعريف الطفل، حيث اعتمدت هي الأخرى على السن لفصل الطفل عن غيره من الفئات.

لقد عرف المشرع الجزائري مصطلح الطفل، في قانون حماية الطفل (قانون 15_12) في المادة 02 منه:"الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"¹.

وان هذا التعريف كما ورد في هذا النص، موافق لما جاء في المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1998 بقولها : (لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة لم يبلغ سن الرشد، قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

كما أن المشرع أحسن صنعا، عندما استهل هذا القانون، بوضع تصنيفات جديدة للأطفال منها الطفل في خطر، الطفل الجانح، الطفل اللاجئ وقد حدد معاني هذه المصطلحات المستعملة، أيضا قد ربط المشرع نهاية مرحلة الطفولة بسن الرشد الجزائري حسب الفقرة الأخيرة في نفس المادة (سن الرشد الجزائري بلوغ 18 سنة كاملة)².

والملاحظ انه كما تعددت التسميات، تعددت السنوات المحددة للطفولة فبخصوص القانون الجزائري، حدد المشرع المدني سن الرشد ب19 سنة كاملة، وقانون العقوبات فان سن المسؤولية الجنائية فيه هي 18 سنة كاملة، لكن بالنظر إلى نص المادة 75 الفقرة الأولى من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على انه : "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول".

إن المشرع لم يحدد سن الولد، هل تمتد إلى نهاية سن الرشد الجزائري المحددة بثمانية عشرة سنة 18 سنة أم إلى نهاية سن الرشد المدني المحددة ب19 سنة كاملة، وبهذا يعتبر

¹ قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليوسنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، 2015/07/119، ص05.

² نجيم جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، الطبعة 02 دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2016 ص31

الفصل الأول:.....نفقة المحضون على ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري

الطفل راشدا جزائيا عند بلوغه سن 18 لكنه يبقى قاصرا مدنيا، فكان من الضروري توحيد السن القانونية، من خلالها يصبح الطفل راشدا.¹

فنذكر على سبيل المثال فقد برزت تونس أكثر في هذا الموضوع، وعبرت صراحة على مصطلح الطفل، في مجلة حماية الطفل الصادرة سنة 1995 والذي أظهرت رغبتها في ضمان احترام حقوق هذا الكائن، في المادة الثالثة منها المقصود بالطفل:هو: 'كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما، ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة'.

نستنتج من ذلك أن المشرع قسم سن الطفل حسب مراحل طفولته، أي حسب نموه لكن، ما يلاحظ أنه لم يتعدى السن 18 سنة مما يدل على أن الطفل يعتبر في نظر الشرع هو ذلك الذي لم يبلغ 18 سنة فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشر يكون طفلا وتسري عليه أحكام الطفل ويمكن إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو سند رسمي آخر.²

لكن هذه التعريفات التي قدمناها، ذكرت بشأن الطفل فماذا عن المحضون؟ هل هو ذلك الطفل أم يدخل في مفهومه أشخاص آخر؟

• تعريف المحضون

إن تعريف الطفل لم يرد إلا قليلا، لكن يمكن التوصل إلى تعريف المحضون عن طريق الاستنتاج، من تعاري ف الحضانة سواء تلك الصادرة عن الفقه، أو عن التشريع .

فقد عرفه الأستاذ أحمد محمد أحمد بخيت الذي جاء بما يلي: "المحضون هو من لا يستقل بأموره فيما يخصه ويصلحه، ولا يتوقى ما يضره حقيقة أو تقريرا...."³

وأیضا ما ورد عن ابن رشد البكري في كتابه لباب اللباب بأنه: "من عجز عن القيام بنفسه ومظنة ذلك: الصغر، والجنون، والبكر" بمعنى انه لا يستقل بأمور نفسه، بسبب صغرسنه، أو

عدم سلامة عقله، أو بسبب عزوبته (بالنسبة للفتاة البكر).¹

¹ عبد اللطيف والي ولجلط فواز، إشكالات تنفيذ الاحكام القضائية في مادة قانون الأسرة، اليوم الدراسي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2016/01/18، ص02.

² العرابي خيرة، الحقوق المدنية للطفل، (أطروحة دكتوراه)، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012_2017، ص 03،

³ أحمد محمد أحمد بخيت، اسكان المحضون في الفقه الإسلامي والتقنيات العربية (المشكلة وتطورات في الحل)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص56.

الفصل الأول:.....نفقة المحضون على ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري

ونفس المعنى تبناه الأستاذ وهبة الزحيلي بقوله: "المحضون هو من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه، لعدم تمييزه، كطفل كبير مجنون أو معتوه، فلا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه"² ومن خلال هذه التعاريف يتوضح لنا بان المحضون : هوكل شخص قاصر تثبت له الحضانة من جراء طلاق او وفاة، ونضيف سواء كان هذا القصر بسبب صغر سنه أو ضعف عقله.

لكن فيما يتعلق بالكبير المجنون او المعتوه، فلا يمكن ان يدمج هذا الشخص في مفهوم المحضون،، وبالتالي يستبعد الكبير حتى وان كان مجنونا أو معتوها، كما نخرج من نطاق المحضون الجنين، ايضا لأن لا محل للحضانة قبل الولادة باتفاق الفقهاء.³

فمن البديهي ان تكون للحضانة مدة معينة تنتهي بعد بلوغها، لان المحضون لا يبقى صغيرا غير مميز، ومن الطبيعي أن تختلف ايضا مدة حضانة الانثى، عن مدة حضانة الذكر لتباين التكوين النفسي، والعقلي، والجسدي، لكل واحد منهما.

وهذه الاعتبارات فقد بنى المشرع الجزائري مواده، ونذكر منها المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري: "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة للذكر لمدة 16 سنة.....".

رأى المشرع الجزائري إمكانية تمديد الحضانة للذكر إلى 16 سنة، وذلك بطلب من الحاضنة، وقد خص هذا التمديد الذكر دون الأنثى، بحجة أن مدة الحضانة طويلة، مقارنة مع مدة حضانة الفتى، وان هذا الأخير لا يمكنه الاستغناء عن حاضنته، وهو في سن العاشرة بل يزال يحتاج إلى عناية من حيث العطف والتربية .

ولكن كان على المشرع الجزائري أن يترك أمر تمديد حضانة الذكر، للقاضي فله السلطة التقديرية ويراعي فيها مصلحة المحضون.⁴

وتطبيقا لاقتران ذلك التمديد بمصلحة المحضون، قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 03 جويلية 2002 وذلك بقولها "حيث انه فعلا ثبت أن الأم منذ الحكم لها بالحضانة لم تمارسها، وان المحضون بقي يعيش عند والده، ولما بلغ 10 سنوات طلب الوالد بالحضانة، فحكم القاضي الأول له

¹ الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، لباب اللباب، الطبعة الاولى، دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث، دبي، 2007، ص 411.

² وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1985، ص 725.

³ تشوار حميدوزكية، المرجع السابق، ص 63

⁴ تشوار حميدوزكية، المرجع السابق، ص 76

بالحضانة، مراعاة لمصلحة المحضون، باعتباره تعود على الحياة والعيش مع والده، طبقا للمادة 64 من قانون الأسرة الجزائري وهو حكم سليم.

وان تمديد الحضانة إلى 16 سنة هو استثناء إذا كانت في الحضانة مصلحة، ولما انعدمت المصلحة في تمديدتها، فان قضاة الاستئناف يكونوا قد اخطئوا في قرارهم، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، مما يتعين معه نقضه وإبطاله، وبدون إحالة طبقا للمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية....."¹.

وبذلك نقول إن للقاضي الجزائري سلطة تقديرية، في تمديد حضانة الطفل، غير أن سلطته هذه غير مطلقة .

المطلب الثاني : تعريف نفقة المحضون

فالنفقة على الطفل حق من حقوقه الأساسية، قررت له الشريعة الإسلامية ولحقها في ذلك المشرع فلقد فرضت الشريعة على الآباء النفقة على الابناء، فالنفقة عطاء وبذل من الوالد على ولده، أمر الله بها في كتابه فقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا

ءَاتَهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧٠﴾ سورة الطلاق

الآية 07 .

وبذلك فان النفقة هي التي بها قوام حياة الطفل، وصلاح معاشه، فلهذا أمر الله بها وجعلها حقا من الحقوق الواجبة للطفل على من تلزمه نفقته.²

الفرع الأول: التعريف اللغوي للنفقة

اختلف أصل اشتقاقها اللغوي: ف قيل أنها مشتقة من النفوق، وهو الهلاك، يقال نفق الفرس والدابة وسائر البهائم، ينفق نفوقا أي هلك، ويقال انفق الرجل ماله: أي افتقر وذهب ماله وأفناه،

ومنه قوله تعالى إِذَا ﴿لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ ۗ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا ﴿١٠٠﴾﴾. الإسراء 100 أي

خشية الفناء والنفاد.

¹ أنظر، محكمة عليا، غرفة الاحوال الشخصية، 2002/07/30، ملف رقم 260702.

² حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، ص 56.

الفصل الأول:.....نفقة المحضون على ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري

وقيل أنها مشتقة من النفاق وهو الزواج، أي نفق البيع نفاقاً: أي راج، ونفقت السلعة تنفق نفاقاً بالفتح، أي غلت ورغب فيها.

وقيل أنها مشتقة من الإنفاق هو الإخراج.¹

ورجل منفاق، أي كثير النفقة.

والنفق: سرب في الأرض، له مخلص إلى مكان وفي المثال: "ظل دريص نفقه" أي جحره.

أيضا النفاق بالكسر أي فعل المنافق.²

ونخلص مما تقدم إلى أن النفقة، تأتي بمعنى الهلاك والرواج، وتأتي للحاجة إليها، والحاجة تدفع باستهلاكها.³

وقد خصصت النفقة، عند علماء اللغة بما يبذل من الدراهم ونحوها، أو أنها ما يبذله الشخص على نفسه، وعلى العيال وغيرهم .

واستنبط معنى النفقة وأحكامها، من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف .

اولاً: من القرآن الكريم

النفقة واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع، ولقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ط

وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ

بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧٠﴾ سورة الطلاق 07

أي لينفق الوالد على ولده، وكل من وجبت عليه النفقة، لغيره بحسب ما آتاه الله من رزق.⁴

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٦٠﴾ سورة البقرة 233.

والمولود له هو الأب، والرزق هو الإنفاق الكافي بالمعروف، أي المتعارف عليه من غير إفراط ولا

تفريط، لان النفقة شرعت للحاجة والضرورة.⁵

¹ ابن منظور، لسان العرب، الجزء 10، دار صادر، بيروت، لبنان، سنة 1983، ص 357.

² اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجزء الرابع، الطبعة 02 دار العلم، للملايين، بيروت، 1979، ص 1560.

³ محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة _ دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 17.

⁴ ياسر أحمد عمر الدمهوجي، المرجع السابق، ص 514.

⁵ أحمد نصر الجندي، الحضارة والنفقات في الشرع والقانون، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 113.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سورة الطلاق

الآية 06.

لان الإنفاق على الأم في فترة الحمل هو، الإنفاق على الجنين، فتغذية الأم يتغذى الجنين منها، وعلى الأباء تقديم مقابل الرضاع، وهو ما يسمى أجرة الرضاع .

ثانيا : السنة النبوية الشريفة

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة قالت : يارسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم فقال (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) وبهذا أنه عليه الصلاة والسلام، أباح لهند أن تأخذ للولد من مال أبيه بالمعروف، من غير إذنه، ولو لم تكن نفقته واجبة، عليه لما أباح ذلك .¹

وعن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله عندي دينار، فقال "أنفقه على نفسك " فقال : عندي آخر، قال "أنفقه على أهلك " قال: عندي آخر، قال: "أنفقه على خادمك " قال : عندي آخر، فقال : " أنت أعلم " ²

وقد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقدم نفقة العيال على غيرها من النفقات حيث قال: أفضل دينار ينفقه الرجل دينار، ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله .³

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

ترد النفقة اصطلاحا بعدة مفاهيم فقهية، وقانونية، وبتعاريف متعددة وتبعاً لذلك سنعرض أهمها في الاصطلاح الشرعي، وكذا تعريفها القانوني .

أولاً: الاصطلاح الشرعي :

وقد عرفت النفقة بتعريف عدة عند الفقهاء:

عند اصطلاح الفقهاء: "فهي إخراج الشخص مؤونة، من تجب عليه نفقته، من خبز وأدم وكسوة ومسكن وما يتبع ذلك من ثمن، ماء، ودهن ومصباح، ونحو ذلك ."⁴

¹ السيد السابق، فقه السنة، المجلد، الثاني، نظام الأسرة _ الحدود والجنايات _ دار الفكر، القاهرة، ص147.

² السيد السابق، المرجع السابق، ص 147.

³ ياسر أحمد عمر الدمهوجي، المرجع السابق، ص515.

⁴ عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الرابع، دار المكتبة العلمية، لبنان، 1999، ص 525.

• وتعريفها عند الحنفية :

عرفوها بقولهم : النفقة هي الإدرار على الشيء بما به بقاؤه.¹

ومراد فقهاء الحنفية من "الإدرار" في التعريف الصرف، والبذل، وكلمة "الشيء" في التعريف لفظ عام، يشمل النفس والغير، وكلمة "وما به البقاء" أي الأمر الذي لا بد منه سواء كان طعاما، أو كسوة أو سكنى أو غير ذلك، مما ضروري لا غنى عنه لبقاء الحياة، والنمو.²

• وتعريفها عند المالكية :

قال ابن عرفة المالكي : "القوام" بالقوت فقط، وأدخل بعضهم فيه الكسوة والذي يظهر أنه يشمل جميع المؤن، دون تمييز أو تحديد، فالعادة محكمة عند المالكية في الإنفاق، على الأدمي الذي تجب له النفقة، بما فيه الحفاظ على حياته دون إسراف.³

• وتعريفها عند الشافعية :

النفقة عندهم هي "صرف الشيء في غيره، ويطلق على المال المصروف، ولا يستعمل إلا في الخير. فقد بين الشافعية أن المراد بالنفقة في كتب الفقه، لا تكون إلا في أوجه الخير.⁴

• تعريفها عند الحنابلة :

عرفوها بأنها : كفاية من يمونه خبزا، وأدما وكسوة، ومسكنا، وتوابعها "وأن تعريف الحنابلة نظرا لاشتماله على قدر النفقة، وهو الكفاية، فهو تعريف جامع مانع لماهية النفقة.⁵ وقد اعتمد ابن الهمام، عند تعريفه للنفقة، على حديث قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ردا على سؤال هشام "أنها الطعام والكسوة والسكن"⁶

أما تعريفها عند الفقهاء المحدثين:

فقد عرفها الأستاذ وهبة الزحيلي بأنها:

¹ إسماعيل أبا بكر علي البامري، أحكام الأسرة (الزواج والطلاق) الحنفية والشافعية، دراسة مقارنة بالقانون، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن. 2009، ص 199

² محمد يعقوب طالب عبيدي، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، دار الهدى النبوي، دار الفضيلة، مصر، 2004 ص 04.

³ وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، أحكام الأسرة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الكلم الطيب، دمشق، 2000، ص 301.

⁴ إسماعيل أبا بكر البامري، المرجع السابق، ص 199.

⁵ ياسر أحمد عمر الدمهوجي، المرجع السابق، ص 517.

⁶ ابن الهمام، فتح القدير، الجزء الثالث، مطبعة البو لاق، القاهرة، مصر، 1997، ص 344.

"شرعا كفاية من يمونه من الطعام، والكسوة والسكن، وعرفا هي الطعام، والطعام يشمل الخبز، و الأدم، والشرب، والكسوة:السترة والغطاء . والسكن يشمل البيت ومتاعه ،ومرافقه من ثمن الماء ،ودهن المصباح وآلة التنظيف، والخدمة ونحوها بحسب العرف¹ وعرفها الأستاذ بدران أبو العينين بدران بأنها :

"النفقة على أنها اسم لما يصرفه الإنسان، على زوجته و عياله، وأقاربه، ومماليكه، من طعام وكسوة، ومسكن، وخدمة"².

وقد عرفها الأستاذ بلحاج العربي : ما يصرفه الزوج على زوجته، وأولاده، وأقاربه، من طعام، وكسوة، وعلاج، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس، وحسب وسع الزوج.³

ثانيا :الاصطلاح القانوني للنفقة

ويقصد بها توفير احتياجات الطفل من مأكّل وملبس ومشرب بالإضافة الى دفع بعض الأمور التي قد يحتاجها الطفل في شؤون حياته كمصاريف العلاج والدراسةوهذه الأمور جرى العرف على إرسائها وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري : "تشمل النفقة الغذاء، والكسوة، والعلاج، والسكن، أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ."
ومن خلال قراءتنا لهذا النص، نجد أن المشرع لم يعرف النفقة، بل أورد مستحقات ومشمولات النفقة، وما نلاحظه، أن تعداد عناصر النفقة، كان على سبيل المثال لا الحصر، وبدليل قد أوردت ضمنها عبارة، ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة⁴.

فقد يضاف إليه كل شيء يعتبر ضروريا، في عرف الناس وعاداتهم بما في ذلك المستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة كمصاريف المدرسة، وتعليم الأولاد، مع مراعاة مقتضيات توفير السكن أو دفع بدل الإيجار باعتبارهما من مشمولات نفقة المحضون فقد أحسن المشرع صنعا، عندما نص أنه يدخل في النفقة كل ما يعتبر في الضروريات في

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، الجزء السابع، دار الفكر، سوريا، 1985، ص765.

² بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، الجزء الأول، الزواج والطلاق، دار النهضة العربي، بيروت، 1967، ص 232.

³ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات، الجزء الأول، أحكام الزواج، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ص340.

⁴ عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الطفل_دراسة مقارنة_(أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2014_2015ص155.

العرف والعادة.¹

ومهذا يجب على قاضي الموضوع، عند الفصل في النزاع المطروح حول النفقة، يراعي كل العناصر المجتمعة، ولا ينسى أن يدخلها في اعتباره، عندما يقرر الحكم بالمبلغ المناسب للنفقة المطلوبة وقد أكدت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، ملف 372292 الصادر بتاريخ 2006/11/15 أن مصاريف العلاج، إذا مرض أحد أفراد الأسرة، تدخل ضمن عناصر ومشمولات النفقة، وفقا للمادة 78 من قانون الأسرة ومن ثم يتحمل الوالد مصاريف علاج المحضون الثابت بشهادة طبية، وفقا لأحكام نفقة المحضون المنصوص عليها قانونا.²

وقد عرفها الاستاذ العربي بختي:"النفقة كل ما يحتاج اليه المرء لإقامة حياته من ضروريات الحياة والنفقة تشمل الطعام والشراب والكسوة والسكن والتداوي والحاجيات الأخرى التي يتطلبها العصر".³

وهذا ما قال به وهبة الزحيلي: أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم، لكن الآن قد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، ولهذا يرى وجوب نفقة الدواء العلاج من النفقات الضرورية.⁴

¹ بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 586.

² المحكمة العليا، غ أ ش، 2006/11/15، ملف رقم، 372292، العدد 1، ص 493.

³ العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي _دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري _، كنوز الحكمة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 111.

⁴ المصري مبروك، الطلاق وأثاره من قانون الأسرة الجزائرية، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دارهومة، الجزائر، 2010، ص 466.

المبحث الثاني: أحكام نفقة المحضون

لقد خص المشرع الجزائري نفقة المحضون، بحماية بموجب المادة 72 من ق ا ج والتي جاء فيها: "نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال وإلا فعلى والده أن يبرئ له سكنا وان تعذر فعليه أجرته."¹

إن إسناد الحضانة للام، أو من حددتهم المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري، فانه علاوة على وجوب توفير السكن للحاضنة، فان القانون يلزم الأب بالإنفاق على أولاده المحضونين .

وقد استمد المشرع الجزائري في وجوب نفقة المحضون من مال أبيه إن لم يكن للمحضون مال، لما ذهب إليه جمهور أئمة المذاهب الأربعة في الشريعة الإسلامية ذلك أن قانون الأسرة لم يتناول أسباب وجوب نفقة الطفل المحضون لذلك يتوجب علينا الرجوع الى الشريعة الإسلامية وفقا لنص المادة من ق أ ج التي نصت: "كل مالم يرد في النص عليه في هذا القانون يرجع الى الشريعة الإسلامية." فلا خلاف بين الفقهاء على وجوب نفقة القريب لقريبه المحتاج غير أنهم لم يتفقوا في نوع القرابة الموجبة للإنفاق .

يرى الإمام مالك أن نفقة الولد، تجب على والده دون جده، سواء كان ذكرا أو أنثى فينفق الأب على ابنه وابنته، دون أحفاده فحصرها في عمود النسب، أي على الأبوين المباشرين والأولاد الصليبين دون بقية الأصول والفروع، فالقرابة عندهم هي قرابة الولادة المباشرة . ولقد استدلووا بقوله عز وجل: "وبالوالدين إحسانا" وقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك."

أما الشافعية ذهبوا للقول أن القرابة التي تجب بها النفقة هي قرابة الوالدين، وإن علو والأولاد وإن نزلوا أي نفقة الأصول على الفروع ونفقة الفروع على الأصول دون تحديد درجة القرابة ولقوله تعالى: "ملة أبيكم إبراهيم" فالله لقب إبراهيم بالأب وهو الجد فالجد هو الأب .

أما الحنابلة يرون أن القرابة، الموجبة للنفقة هي الموجبة لاستحقاق الإرث.

اما الحنفية جعلوا سبب وجوب نفقة الأصول والفروع هي قرابة الولادة، والتي من خلالها يعتبر الفرع جزء من الأصل.²

¹ يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في شؤون الأسرة، الزواج والطلاق، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص72.

² مباركي كهيبة و تكفة الها م، نفقة الأولاد -دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون (قانون الأسرة وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية)، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017

ففي هذا المبحث نتطرق فيه إلى مطلبين: حالات استحقاق النفقة وسقوطها كمطلب أول وسلطة القاضي في تقدير النفقة لمطلب ثاني .

المطلب الأول: حالات استحقاق النفقة وسقوطها

إن توفر الجانب المادي للمحضون، من مأكل وملبس ومسكن وغير ذلك، يساهم في شعوره بالحماية والأمان، فكان لابد على الوالدين من تحمل مسؤولية الإنفاق عليه، والتي هي مسؤولية ذات طبيعة خاصة، لذا جعل التشريع الجزائري، الإخلال بهذا الالتزام، جريمة يعاقب عليها القانون .

الفرع الأول : نفقة الأب على المحضون وحالات سقوطها :

تعتبر النفقة من بين الحقوق التي أقرتها معظم التشريعات للمحضون، ما لم يبلغ سن الرشد أو أنه غير قادر على الكسب، لصغر سنه ويلزم الأب بالنفقة ،على ولده حسب رأي المذاهب الأربعة، وأيضاً ما سار عليه المشرع الجزائري، حسب ما نصت عليه المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري بقولها : "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً ،لأفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب. "

فنفقة الطفل المحضون بداهة تكون واجبة على الأب، دون خلاف ولا يشاركه أحد لأنه المسؤول عنه.¹

وتلزم النفقة الأب إذا تحققت شروط ومنها:

1. أن يكون الولد فقيراً لا مال له: أي ان المشرع أوجب النفقة على الأب متى كان الطفل ليس له مال، أي محتاجاً لا يجد ما ينفقه على نفسه بمفهوم المخالفة إذا كان للطفل مال كأن يكون كسبه عن طريق الإرث أو الوصية أو هبة²، ففي مثل هذه الصور لا تجب النفقة على الأب، وإنما ينفق عليه من ماله الخاص، وان كان المال بحوزة أبيه فهذا الأخير ينفق عليه منه وهذا موافق لأراء الفقهاء³.
2. أن يكون الولد عاجزاً عن الكسب: والعاجز هو من لا يستطيع اكتساب المعيشة، بالوسائل

¹ بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، _ دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية_، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 259.

² فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص384.

³ محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 418.

الفصل الأول:.....نفقة المحضون على ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري

العادية والمشروعة وان كان قادرا على الكسب لا تجب له النفقة، حتى ولم يكن عنده مال لأنه إن كان قادرا على الكسب كان غنيا بهذه القدرة، إذ يستطيع بها أن يتكسب، وينفق على نفسه ففي هذه الحالة سقط حقه في النفقة، حتى وإن لم تتزوج الفتاة أولم يبلغ الذكر سن الرشد.¹ ويعتبر عاجزا في حالات :

- لصغر سنه يكون غير قادر على الكسب، لعدم تحمله على ذلك.²
- إصابته بعاهة، مثلا كالعمى أو الشلل أو آفة عقلية تمنعه من التكسب، فهذه العلة توجب النفقة عليه لعجزه.³
- إذا كان مزاولا للدراسة، فان نفقته على أبيه إلى أن يستغني عنها بالكسب، ويقول عبد الرحمن الصابوني: [أما الولد الكبير فانه تجب له النفقة أيضا إذا بقي في دراسته، مجدا وكان لا مال له ينفق منه، لأنه يعامل معاملة العاجز عن الكسب، لتفرغه للعلم ولو كان صحيح الجسم قوي البنية، يستطيع أن يجد عملا يعيش منه، لان الدراسة تتطلب جهدا، قد لا يتمكن من الجمع بينه وبين العمل. . أبيها، حتى تتزوج، وتجب لها لكونها أنثى لكن إن كانت تكتسب بالفعل من وظيفة، أو حرفة، فان نفقتها تكون من كسبها، وان كان كسبها من عملها لا يكفيها فعلى الأب نفقتها حتى تتزوج، ليتولى الزوج الإنفاق عليها.⁴ فإذا طلقت عادت نفقتها على الأب، عند جمهور الفقهاء لان السبب الذي لأجله استحققت النفقة وهو الأنوثة، لازال موجودا وخالف في ذلك المالكية، وقالوا لا تعود النفقة على الأب بعد طلاق ابنته.⁵

حتى أن المشرع الجزائري، لم ينص على نفقة الأنثى بعد الطلاق، وكان الأولى به أن ينص على ذلك، كما ذهب إليه الحنفية من إيجاب النفقة للأنثى بعد الطلاق. ويتولى عبد الرحمن الصابوني: [إذا بلغت البنت الفقيرة هذا السن، أي سن التكسب فنفقتها على أبيها، حتى تتزوج إلا إذا كان لها عمل تعيش منه فتسقط نفقة أبيها، غير أنها لا تجبر على

¹ عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 156.

² عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص 434.

³ محمد سمارة، المرجع السابق، ص 419.

⁴ عبد المجيد محمود مطلوب، المرجع السابق، ص 435.

⁵ محمد سمارة، المرجع السابق، ص 419.

التكسب، فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها فإذا طلقت عادت النفقة على أبيه تزوجت كانت نفقتها على زوجها، فإذا طلقت عادت النفقة على أبيها، كما لو كانت غير متزوجة.¹

3. أن يكون الأب موجودا وموسرا أو قادرا على الكسب:

لا يشترط اليسر لوجوب النفقة وإنما قدرته على الكسب بممارسة عمل ما، فعليه وحده نفقة أولاده، لا يشاركه فيها أحد وهذا لقوله تعالى: "على المولود له رزقهنوالذي يفيد حصر النفقة فيه ولأنهم جزء منه فنفقتهم وإحياءهم كنفقة نفسه".²

الفرع الثاني : انتقال واجب النفقة على الأم

إذا أصبح الأب فقيرا، أو عاجزا عن الكسب، للإنفاق على أولاده فواجب الإنفاق ينتقل إلى الام، إذا كان باستطاعتها ذلك بان يكون لها مال أو دخل، أي تكون ميسورة الحال .

فقد تم النص على هذه القاعدة صراحة بموجب المادة 76 من ق ا ج: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".³

ومفهوم العجز عند الأب، لا يقتصر على الإعسار، فقط بل يشمل أيضا حالة إصابته بعاهة، أو مرض يمنعه من الكسب إضافة إلى ذلك يجب إقامة الدليل، وإثبات عسر الأب وقدرته الأم على الإنفاق وهذا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.⁴

ففي هذا الاطار قد قضت المحكمة العليا، في قرارها الصادر بتاريخ 2000/02/22 ملف رقم 237148 على انه: "من المقرر شرعا أن يسار الزوجة، لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي" وأن قضاة الموضوع بقضائهم بإلغاء النفقة المقضي بها، في الحكم المستأنف بحجة يسار الزوجة (الطاعنة)، رغم عدم إثبات عسر المطعون، ضده أخطئوا في تطبيق القانون.⁵

¹ المصري مبروك، المرجع السابق، ص 496.

² عبد القادر حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 390.

³ فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد مدعما بالاجتهادات قضاء المحكمة العليا _ مطبعة طالب، 2007_2008، ص 70.

⁴ نسيمه أمال حيفري، نفقة المحضون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، وهران 2، العدد 27، جوان 2017، ص 06.

⁵ بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 02/05 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 425.

و يجدر بنا القول بأن المادة عبرت عن إفسار الأب، بكلمة "عجز" يقصد به عدم القدرة التامة على الكسب، لا مجرد فقره، وإلا تقاعس الآباء عن الكسب، ونفقة أبنائهم المحضون لدى مطلقا تهم أو غيرهم، مما يستحقها في إطار مراعاة مصلحة المحضون، فلا بد أن يقوم الدليل على عجز الأب، بل أن الفقهاء يذهبون إلى حد إمكانية الحكم بحبس الأب، المتقاعس رغم قدرته على الكسب.¹

الفرع الثالث: نفقة الطفل الكفيل :

إن المشرع الجزائري منع نظام التبني، إلا انه اقر نظام الكفالة، الذي ادخل في القانون الجزائري، في سنة 1976 وقد نظمها في المواد 116_125 من ق ا ج .

فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 116 من قانون 09/05 حيث جاء في صلبها 'الكفالة التزام على وجه التبوع، بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي" وتخضع الكفالة من حيث قيامها الى إجراء بموجب ما نصت عليه المادة 117 من قانون 09/05 فهي تقام أمام المحكمة أو أمام الموثق.²

وبخصوص هذه المسألة أشارت المحكمة العليا، إلى انه لا يجوز إثبات الكفالة، إلا بعقد شرعي أي الكتابة.³ " وانه يجب على الكافل القيام بتربية الطفل المكفول، والإنفاق عليه وتعليمه، وتوفير له كل الظروف الاجتماعية، والاقتصادية، التي تسمح له بحياة كريمة، ومعاملته معاملة الابن الشرعي. بمجرد ثبوت حق الكفالة للكافل، فانه يلتزم بموجها بكل الالتزامات، الناتجة عن الولاية القانونية والسلطة الأبوية على الولد المكفول، ومن الواجبات المادية، للكافل نحو المكفول أن يلتزم بالإنفاق عليه الى حين بلوغه سن الرشد، إن كان ذكرا أو الى حين زواج البنت المكفولة، كما على الكافل أن ينفق على المكفول، إن كان عاجزا، حتى بعد أن بلغ سن الرشد، ومن جهة أخرى فالمكفول الذي بلغ سن الرشد هو مطالب بالإنفاق على كافله، إن كان في حاجة الى ذلك.⁴

¹ نسيمة أمال حيفري، المرجع السابق، ص 6.

² عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة_ من منظور الفقه والتشريع والقضاء_ بدون طبعة، منشورات ثالة، الأبيار، الجزائر، 2011، ص245.

³ المحكمة العليا، غ أش 2006/10/11، ملق رقم 367977، م م ع، 2007، العدد 1 ص 473.

⁴ الغوثي بن ملحّة، المرجع السابق، ص 173.

الفصل الأول:.....نفقة المحضون على ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري

وبالتالي يتحمل الكافل جميع نفقات الولد المكفول، من طعام ولباس وغيرها من متطلبات الحياة الضرورية، ويجب على الكافل معاملة الولد المكفول معاملة الابن الشرعي في جميع النواحي المادية والمعنوية.¹

وبما أن عقد الكفالة حسب المادة 116 من ق ا ج يتم بعقد شرعي باسم الأب: فإنه عند الطلاق تصبح نفقة الطفل الكفيل، من الالتزامات التي يتقيد بها الأب.

غير أنه من الملاحظ انه لا يوجد نص قانوني، يلزم الأب الكفيل بدفع نفقة الطفل المكفول في حالة تهريبه منها، إذ انه في حالة طلاق الوالدين، لا بد أن حضانة الطفل المكفول تمنح للأب الكفيل طالما أن الكفالة قد تمت باسمه (فان المادة 116 لم تفرق بين حالة الزواج وحالة الطلاق وبالتالي نطبق المادة في الحالتين، علما أن حالة الوفاة تكلمت عنها المادة 125 من ذات القانون).

ولهذا يجب على قاضي الأحوال الشخصية، بسلطته التقديرية وباسم مصلحة الطفل المكفول إسناد الحضانة للام، عند الحكم بانفصال الزوجين، ويمنح للأب الكفيل حق الزيارة وواجب دفع نفقة الطفل، وهذا قد يحمي حق الطفل المكفول، في تحصيل نفقته من أبيه في حالة تهرب هذا الأخير من دفع نفقة الطفل .

حيث جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 10 مارس 2011: بأنه لا تسري آثار الطلاق، من حضانة، ونفقة على الطفل المكفول، الذي يعيش مع مطلقة الزوج الكافل، وبرر موقفه: "أن المطعون ضده الكافل إذا كان ملزما بنفقة البنت المكفولة التي منحها لقبه فان ذلك مقيدا بان تكون المكفولة تحت حضانته ورعايته وطالما البنت تعيش مع مطلقة الكافل التي تطوعت وأخذت البنت المكفولة معها لان آثار الطلاق وما يترتب عنه من حضانة ونفقة لا تسري على المكفول باعتبار هذا على وجه التبرع وهذا الالتزام لا ينتج اثرهالا إذا كان حضانة ورعاية الكافل".²

وحسب رأينا نرى بان ما جاءت به المحكمة العليا، غير منطقي فما دام الزوجين الكافلين التزما معا، قبل انفصالهما بإرادتهما الحرة، بالتكفل بالطفل لذا فهما ملزمان معا بنتائج هذا التعهد، وبآثاره الشرعية بعد الطلاق، ولا يتحللان منه ولكن أن تواجد الطفل مع الأم لا يعفيه من واجب النفقة، لاسيما أن عقد الكفالة بالطفل لا يتضمن أي شرط أو بند، يعفي الطرفين من المسؤولية او احدهما عند حدوث طارئ معين، وان الحضانة لا تقتصر على الأم لوحدها، بل أكثر من ذلك قد أجاز القضاء

¹ والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل . المرجع السابق، ص 78.

² قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم، 613481، بتاريخ 2011/03/10، م م ع عدد 1، سنة 2012 ص 292

الجزائري للكافل التنازل عن الكفالة، في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 13 ديسمبر 2006 والذي جاء فيه: " يجب على الكافل القيام بالإنفاق على الطفل المكفول، وتربيته، ورعايته قيام الأب بابنه، باعتباره وليا قانونيا ما لم يثبت تخليه عن الكفالة."¹

وهذا فمجرد تخلي الأب الكافل عن الإنفاق، سوف يعفي نفسه من التزاماته العائلية اتجاه الطفل، وخاصة في النفقة لكن كان من المستحسن، حتى نتفادى هذا الفراغ التشريعي، أن نأخذ بالقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية فقد نص في المادة 51 من الفصل الخاص بالنفقة على انه: "يجب سد رمق المضطر على من عنده فصل من أقربه وإلا فعلى بيت المال أو من يقوم مقامه "بيت المال تسمى في وقتنا الحاضر الخزينة العمومية."²

المطلب الثاني : سلطة القاضي في تقدير النفقة

فيما يخص تقدير النفقة، فقد أتفق الفقهاء أن تكون بقدر الكفاية، في حدود طاقة الأب يسرا وعسرا، فتقدر بقدر الحاجة وفي حدود المعروف، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند: "خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف."³

وذهب المالكية الى انه يراعي في تقدير النفقة حال الزوج يسر وعسرا ولقوله تعالى: ﴿وَعَلَى

الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁴، والمعروف هنا هو الكفاية، وهو ما يكون مقبولا بالعرف بين الناس .

وقد سار المشرع الجزائري، في المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري على غرار الفقه والتي نصت صراحة: "يراعي القاضي تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم ."

فإن هذه المادة تحدد معايير تقدير النفقة بين الزوجين، إلا أنه يمكن الاعتماد عليها لتقدير نفقة المحضون.⁴

¹ قرار المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 369032، تاريخ 2006/12/13، م م ع، عدد 2، سنة 2007، ص 446_447

² مبروكة غضبان، النفقة بين التشريع والاجتهاد القضائي، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011_2012، ص 79.

³ عبد القادر حرز الله، المرجع السابق، ص 391.

⁴ بلحاج العربي، الوجيز في شرح في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، المرجع السابق، ص 348.

وعلى هذا الأساس أن تقدير النفقة المستحقة للمحضون، يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص، على حسب حال الطرفين يسرا، وعسرا، اعتبارا من يوم الطلب، وحسب ظروف المعاش، والمستوى الاجتماعي.¹

الفرع الأول: كيفية تقدير النفقة

من خلال نص المادة 80 من ق ا ج: "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى". ويستخلص من هذه المادة، أن استحقاق النفقة كمبدأ عام، يبدأ من تاريخ رفع الدعوى القضائية بطلبها ولكن استثناء من هذه القاعدة، يجوز للقاضي المعروضة عليه دعوى النفقة أن يحكم باستحقاقها بأثر رجعي، لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى وذلك متى قدمت له أدلة وبيانات وإثبات ظروف استحقاقها وأسباب طلبها، وهي في الواقع ظروف موضوعية متروك للقاضي سلطة تقدير قيمتها، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه.²

وإذا ارادت الأم هي الحاضنة إقامة دعوى لرفع النفقة المحكوم بها للولد الصغير فان لها أن ترفع هذه الدعوى باسم المحضون ولصالحه، وتكون هي الممثلة له أمام القضاء بصفتها هي وليه الشرعي . كما أنه لا يجوز للحاضنة المطالبة بمراجعة نفقة محضونها، إلا بعد مرور سنة من يوم الحكم بها، كما يجب على القاضي، حين إعادة النظر في تقدير النفقة، أن يراعي المعايير السابقة .

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا، في قرارها الصادر بتاريخ 1996/04/23 ملف رقم 136604 والذي مفاده أنه: "من المقرر قانونا أنه لا يجوز للقاضي مراجعة النفقة إلا بعد مضي سنة من الحكم ولا يجوز الطعن بحجية الشيء المقضي فيه في النفقة تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة، ومن ثم فان النعي على القرار فيه بخرق القانون ليس في محله ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعنة رفعت دعوى في سنة 1993 تطلب فيها تعديل حكم 1988/09/27 ومراجعة مبالغ النفقة، التي أصبحت لا تكفي حاجيات أولادها بما فيها مصاريف المعيشة وأجرة السكن، فان القضاة بقضائهم بتعديل النفقة طبقوا صحيح القانون."³

¹ بن صغير محفوظ، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الاولى، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 457.

² عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، ص 108.

³ نبيل صقر، قانون الأسرة نصا فحها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 280.

الفصل الأول:.....نفقة المحضون على ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري

إن من الناحية العملية، فالنفقة التي يحكم بها على الأب فهي غير كافية، لتغطية كافة التكاليف التي تتطلبها نفقة الطفل، وتربيته ويعني بذلك النفقة الغذائية، التي يتحرر منها الأب ما هي في حقيقة الأمر إلا مساهمة بسيطة مقارنة مع غلاء المعيشة في الوقت الحاضر.

وبهذا فان النفقة من الأمور التي لا يجوز التهاون أو التأخر في تسديدها والمطالبة بها، عن طريق القضاء المستعجل، وحتى استصدار أمر على عريضة، وهذا ما نصت عليه المادة 57 من ق ا ج التي تنص: "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن".¹

وهو أيضا ما حكمت به المحكمة العليا في قرار مشهور صدر حديثا في 19/01/2005 ملف رقم 333042 من أنه : يجوز للزوجة رفع دعوى أمام القضاء المستعجل، للمطالبة بنفقة وقتية لها ولأبنائها، إلى غاية صدور الحكم في الموضوع ."

وهذا اجتهاد سليم لان النفقة لها طابع معيشي، وان انتظار الحسم في الدعوى سيضر لا محالة بالمرأة والأولاد، ثم أن المطالبة بنفقة وقتية لا دائمة استعجالية، إنما هو تدبير وقتي، لا يمس بأصل الحق ولا بحقوق الطرفين، ويكون الأمر القاضي بالنفقة المؤقتة لحين صدور الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون، ريثما تنتهي الدعوى المرفوعة أمام قاضي الموضوع.²

وفي هذا الصدد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 323 على خضوع النفقة إلى النفاذ المعجل .

الفرع الثاني:التنازع حول النفقة وجزاء الامتناع عن ادائها :

الأصل أن الأب ينفق على ابنه المحضون، دون الحاجة إلى حكم قضائي فيكون أداؤها عن طريق ودي، إلا أن هناك استثناء عن الأصل وهو في حالة امتناع المكلف بتسديد النفقة يقوم لمن كانت له حضانة الولد حق المطالبة بنفقة المحضون لارتباط هذه النفقة بالحضانة فلا يمكن للحاضنة أن تمارس حضانتها للطفل إلا بتحقيق الإنفاق عليه .³ فيمكن متابعتها جزائيا وتغريمه وحتى حبسه. وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، لا نجد أي نص يعاقب الممتنع عن دفع النفقة، غير أن المشرع

¹ يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 73.

² بلحاج العربي، شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات، المرجع السابق، ص 352.

³ صباطة سليمة، دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للطفل، (رسالة ماجستير) جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية

الحقوق، 2015_2016 ص 175

الفصل الأول:.....نفقة المحضون على ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري

الجزائري عالج الأمر في قانون العقوبات، وأورد ذلك في نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها:¹ "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 د ج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه، إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم."

من خلال المادة 331 من ق ع نستنتج انه إذا أقيم مستحق النفقة دعوى أمام المحكمة وحصل على حكم قضائي بإلزام المدعى عليه بهذه النفقة فإنه يتعين على المحكوم عليه بتنفيذه تنفيذاً رضائياً وودياً، وإذا هو امتنع عن تنفيذ هذا الحكم دون مبرر فإنه سيتعرض إلى العقوبة المقررة في المادة 331 من ق ع.²

يفترض أن عدم الدفع العمدي يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتیاد على سوء السلوك أو الكسل عذراً مقبولاً من المدین في أية حالة من الأحوال، فيرفع الطلب بأداء النفقة قضاء، بعريضة افتتاحية، طبقاً للأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،³ والمحكمة المختصة بالنظر في جريمة الامتناع عن أداء النفقة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.⁴

ونستنتج بأن المحكمة التي منحها قانون العقوبات في المادة 331 الفقرة الأخيرة على أنه: "دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية العامة المتعلقة بجريمة الامتناع عن أداء النفقة مقررة قضاء بموجب حكم، أو أمر هي واحدة من اثنين :

- إما محكمة الموطن الدائم والمعتاد للشخص صاحب الحق في طلب النفقة أو المستفيد من الحق في المعونة المالية .
- إما محكمة مكان إقامة أحدهما إقامة مؤقتة .

¹ المادة 331 من القانون رقم 01_14 المؤرخ في 2015/02/04 يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 7 بتاريخ 2015/02/16 ص 127.

² عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 206

³ الغوثي بن ملح، المرجع السابق، ص 192.

⁴ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 366.

وهذا مأكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 16/04/1995 والذي جاء فيه : " من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عمدا ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء لإعالة أسرته، ويبقى الإفتراض عن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس. ومتى ثبت صدور أمر قضائي _ استعجالي _ يلزم المتهم بدفع النفقة فإن القضاة قد خرقوا القانون عندما قضاوا بالبراءة لصالحه بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع."¹ ومن خلال ما سبق تتضح الشروط الواجب توفرها لإمكانية متابعة الشخص الممتنع عن دفع النفقة وهي:

❖ صدور حكم قضائي يثبت استحقاق النفقة

تقتضي جريمة الامتناع عن دفع النفقة أن يصدرها حكما قضائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، ولم يعد يقبل أية طريقة من طرق الطعن أو حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية، يكون قد وقع امهاره بالصيغة التنفيذية، أو وجود أي قرار قضائي آخر، أو أمر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو تتضمن صيغة النفاذ المعجل، يثبت استحقاق النفقة ومقدارها ويعتبر هذا الحكم وثيقة أساسية يستند إليها قاضي الجرح في إصدار الحكم القاضي بالإدانة.²

❖ الامتناع العمدي عن أداء النفقة :

أما الشرط الثاني تكوين جريمة الامتناع عن أداء النفقة، المقررة قضاء فهو شرط استهانة المحكوم عليه بالقرار الصادر عن القضاء الوطني، تحت اسم حكم أو أمر وتجاهله عمدا، وهذا يؤدي إلى تحدي السلطة القضائية وبهذا يؤدي إلى عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، باسم الشعب الجزائري .

لكن لو كان دافع الامتناع عن دفع النفقة لعذر شرعي مقبول، كوجود إشكال في التنفيذ أو لخطأ في الحكم، مثلا فان عنصر الامتناع المتعمد، لم يعد قائما بسبب عدم توفرنية العمد أو القصد المطلوب لقيام جريمة الامتناع عن النفقة .

ولكننا مع ذلك ينبغي أن نشير إلى أن القانون يفترض في الامتناع عن دفع النفقة، المحكوم بها للزوجة أو الزوج أو للأصول أو الفروع انه امتناع متعمد، أو على المتهم أن يثبت العكس وليس على النيابة العامة إثبات توفر عنصر هذا العمد وذلك خلافا للقواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات

¹ محفوظ بن صغير، المرجع السابق . ص 459.

² عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 238.

الجزائية، التي توجب على ممثل النيابة العامة عادة إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة بما فيها عنصر العمد أو نية الفعل .

والى هذا المعنى أشارت الفقرة الثانية من المادة 331 من ق ع¹ حيث نصت على : " ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتیاد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا، من المدين في أية حالة من الأحوال."

❖ مرور شهرين على عدم التسديد :

أما الشرط الثالث لقيام جنحة الامتناع عن دفع النفقة هو الامتناع العمدي للدين عن أداء النفقة لمدة تتجاوز شهرين متتالين رغم تبليغه بالحكم الذي يلزمه بذلك، وإلزامه بالدفع وسوء النية في هذه الجريمة مفترض، فاستهان بهذا الحكم، ولم يمنحه أي اعتبار ثم امتنع عمدا عن دفع المبالغ المحكوم بها، وبالتالي النيابة غير ملزمة بإثبات حسن نية المتهم، بل على هذا الأخير إثبات عكس هذه القرينة ولا يوجد أي مبرر لعدم تسديد النفقة ماعدا حالة الإعسار الكامل وبالتالي، ويستوجب العقاب ضد الممتنع.²

❖ شرط تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتهم أو أقاربه :

إن آخر شرط من الشروط المطلوب توافرها لقيام جريمة الامتناع عن أداء النفقة المقررة قضاء، هو شرط كون المبالغ المحكوم بها على المدعى عليه، مبالغ مخصصة لأحد أو بعض أو كل أفراد أسرة هذا الشخص، أو مخصصة للإنفاق على أصوله أو فروعه، وتضمنها منطوق الحكم بكل دقة ووضوح .

أما إذا كانت المبالغ المحكوم بها، لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة المدعى عليه أو المتهم ولا تتعلق بحق الأقارب في النفقة، الذين هم أصوله أو فروعه، المباشرين المتصلون به على عمود النسب، والذين يلزمه القانون بالإنفاق عليهم، كأن تكون المبالغ المحكوم بها مثلا، تتعلق بدين عليه أو لزوجته أو لأحد أصوله أو فروعه ثابت، قبل صدور الحكم لأسباب أخرى غير أسباب الإعالة والنفقة الواجبة، بحكم القانون، لأفراد الأسرة وللأقارب، فإن العنصر الرابع من عناصر قيام الجريمة، يعتبر عنصرا غير متوفر، ولا يترتب عن الامتناع بشأنه أي فعل جرمي يستوجب العقاب.

¹ الفقرة الثانية، من المادة 331، من قانون العقوبات .

² صباطة سليمة، المرجع السابق، ص 243،

الفصل الأول:.....نفقة المحضون على ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري

إن التطبيق الفعلي للتعديلات ليس بالأمر السهل، فالنفقة التي أقرها قانون الأسرة، للمطلقة وأطفالها بالجزائر، لا تتناسب تماما مع المعطيات الاقتصادية بالبلاد، فهي مبلغ ضئيل يضاف إليه مبلغ الكراء، مع ما تشهده الأسعار بالبلاد في ارتفاع يوما بعد يوم، فالقانون رغم كل التعديلات المدخلة، لا يخدم المرأة كثيرا، وبالتالي ينعكس تطبيقه سلبا على الأطفال.

وبالنظر لارتفاع حالات الطلاق المسجلة في الجزائر، والتي تستمر في الخط الأحمر ورغم عدم وجود إحصائيات دقيقة حول هذا، لأنه في كثير من الأحيان يخرج المطلق من الحبس فور تسديده للنفقة، والواقع أن ما يفوق 10 آلاف زوج، وجدوا أنفسهم مهددين بالسجن والواقع أن المتهمين من دفعها يفوق أكثر من ذلك .

وهذا الإجراء الذي تتخذه المطلقة، للمطالبة بالنفقة المستحقة لأبنائها المحضونين القصر لم يكن ليضمن لها في كل الحالات الحصول عليها، بحيث أن إدانة المتوقف عن دفعها بعقوبة الحبس، هو أقصى ما يمكن أن يقدمه جهاز العدالة، إذا أصر المدين بها على الامتناع أو لم يكن بوسعه القيام بعملية الدفع، لأي سبب من الأسباب، أو لم يكن بوسعه القيام بعملية الدفع.

خلاصة الفصل:

بما أن المتضرر من عدم دفع النفقة، هم أولا وقبل كل شيء الأطفال فكان لابد من إيجاد آلية جديدة، تمكن من دفع هذه النفقة، وتجعل الأطفال في منأى عن الحاجة.¹

جاء إصدار القانون 01/15 المؤرخ في 04 جانفي 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الذي استند المشرع الجزائري، على مبدأ مسؤولية الدولة في توفير النفقة الغذائية باعتبارها حقا من الحقوق الأساسية للمواطنين، حيث يحل هذا الصندوق محل الملزم بدفع النفقة في حالة توقفه عن دفعها شرط اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

¹ نسيمه أمال حيفري، نفقة المحضون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري. المرجع السابق، ص08

الفصل الثاني :



نفقة المحضون على ضوء

أحكام قانون صندوق النفقة

تعد النفقة أثر من آثار الطلاق، يحكم بها القاضي بمجرد صدور حكم الطلاق، إلا أنه بوجود إشكالات قضائية كثيرة، قد ترهق وتعيق المرأة (الحاضنة) عن ممارسة الحضانة وتعود أساسا إلى صعوبة تحصيل ديون النفقة المحكوم بها، فعند محاولة تنفيذ الحكم تجد نفسها أمام نفق مظلّم وفي طريق مسدود فقد يواجه هذا التنفيذ إعسار المدين، وعدم قدرته على الدفع المنتظم، أو يكون ممتنعا أو مماطلا، يتعمد التهرب من التنفيذ أو عاجزا لا يقدر على الكسب، أو لم يكن له محل إقامة معروف، وبسبب عدم وجود نص قانوني رادع فيما عدا نص المادة 331 من ق ع¹ وهي مادة تتطلب إجراءات كثيرة ومعقدة وطويلة لإمكانية تطبيقها غالبا ما تعجز الزوجة أو المرأة المطلقة الحاضنة في مثل هذه الحالات، ومن دون شك، فإن ظروف المحضونين، تزداد تعقيدا أمام حاجيات الإنفاق، التي لا تحتمل التأخير.²

ومن اجل إسعاف هذه الفئة، مما دفع المشرع الجزائري وأخيرا، باستحداث نظام جديد لحماية مصلحة الطفل المحضون، بإصدار قانون خاص يعالج هذه الإشكالية، وهو قانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، محاولا الإلحاق بالتجارب الأخرى العربية على سبيل المثال تونس التي كانت السبّاقة في انشائه سنة 1993، مصر البحرين ... وهو القانون الذي سنتعرض له بالتحليل من حيث تنظيمه والمستفيدون منه، وشروطه، وإجراءات الاستفادة منه، وما طرحه من إشكالات ونقوم ببيان دور صندوق النفقة، في تحقيق الاستقرار الأسري، والهدف القانوني من تشريعه، والذي كان نتاج انتهاكات كثيرة، طالت المرأة الحاضنة ومحضونها وكذلك إعطاء النظرة الحقيقية، والهدف الاسمي لصندوق النفقة.³

¹ راجع، المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

² عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، المرجع السابق، ص 317

³ عبدالرؤوف دبابش وذيبح هشام، صندوق النفقة وعلاقته بالإستقرار الأسري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، العدد 14، ص 101.

المبحث الأول: النظام القانوني لصندوق النفقة بموجب قانون 01/15

تشهد الجزائر في السنوات الأخيرة، تزايداً ملحوظاً في حالات الطلاق، والتفكك الأسري ومما يترتب عنها مشكلات اجتماعية، في ظل غياب دراسات سيكولوجية معتبرة، حول أسباب انتشار هذه الظاهرة، وبشكل خاص في أوساط الزوجات الحديثة، وقد أدى تفاقم هذه الظاهرة إلى كثرة الدعاوى المتعلقة بقضايا دفع النفقة وسلبياتها و دخولها حيز التداول،¹ وعلى أساسها تم إنشاء صندوق النفقة، الذي ينص على دفع المستحقات المالية، للمستفيد من الصندوق أي المرأة المطلقة الحاضنة . وبهذا يعتبر صندوق النفقة خطوة ايجابية، خطاها المشرع الجزائري، صيانة لشرف المرأة الحاضنة وطفلها المحضون، وتوفير الاستقرار الأسري الذي تسعى التشريعات لتحقيقه.

المطلب الأول: الأحكام العامة لصندوق النفقة

يعد صندوق النفقة آلية جديدة، استحدثها المشرع على غرار التشريعات العربية بموجب قانون رقم 01/15 المؤرخ بتاريخ 2015/01/04 الموافق ل 16 ربيع الاول 1436 هذا القانون الذي يتضمن إنشاء صندوق النفقة، وتحديد إجراءات الاستفادة من مستحقاته المالية .

الفرع الأول: تعريف صندوق النفقة

صندوق النفقة لم يرد تعريفه من خلال قانون رقم 01/15 المتضمن إنشاؤه والذي حدد مضمون لبعض المصطلحات كالنفقة ، المستحقات المالية ، المصالح المختصة ، المستفيد من النفقة ، المدين بالنفقة ، سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية وأخيراً القاضي المختص دون الإشارة لتعريف الصندوق.²

لكن من استقراء نص المادة 02 من القانون 01/15 يظهر أن المشرع الجزائري انشأ صندوق النفقة، كحل بديل يحل محل النفقة المفروضة على الزوج، اتجاه زوجته المطلقة وأبنائه المحضون، مع التنويه أن هذا الصندوق لا يسقط واجب النفقة، على المدين بها وإنما جاء لرفع الغبن عن الحاضنة، والولد المحضون، في الفترة التي يعجز أو يمتنع المدين بالنفقة بدفع مستحقات النفقة،

¹ طرطاق نورية، المرجع السابق، ص 57

² تختلف تسميات في الدول العربية ففي تونس يسمي صندوق النفقة وجراية الطلاق، في مصر يسمي صندوق تأمين الأسرة، في المغرب، صندوق التكافل العائلي، في الاردن صندوق تسليف النفقة .

الفصل الثاني:نفقة المحضون على ضوء أحكام صندوق النفقة(قانون 01/15)

وبعد دفع صندوق النفقة المستحقات المالية، للدائنين بها يتابع المدين بالنفقة بتسديد تلك المبالغ حال يسره .

لكن من خلاصة دوره وآليات عمله يمكن تعريفه على أنه عبارة عن آلية قانونية لتنفيذ الأحكام القضائية بالنفقة، غير المنفذة في شكل دعم من الدولة بصفة ثانوية لفائدة فئة معينة من المجتمع، هي المرأة المطلقة الحاضنة وأطفالها، وذلك لتغطية الحاجة والضرورة الملحة للعيش، وكذا تغطية الفارق القائم عن استفاء حق المطلقة، المقررة بموجب حكم قضائي نهائي بصفة جزئية كما قد يغطي إعسار المطلق المدين بالنفقة، في حالة عدم الدفع بصفة كلية.¹

وبما أن النفقة هي الغاية الأساسية، التي يقوم عليها الصندوق باعتبارها من الحقوق الأساسية المكفولة شرعا وقانونا فقد عرفها المشرع من خلال نص المادة 02 الفقرة الأولى من القانون رقم 01/15 الصادر بتاريخ 2015/01/04 المتضمن إنشاء صندوق النفقة على أنها: "هي النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضون بعد طلاق الوالدين وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة".²

فالأصل أن نفقة الطفل المحضون، تكون على أبيه فإذا ثبت عجز أو امتناع الأب، عن دفع تلك النفقة لا بد من اتخاذ إجراء يحول دون ترك الطفل المحضون دون نفقة، مما يتطلب تدخل صندوق النفقة في دفع المستحقات المالية، التي يحتاجها الطفل المحضون في الحياة اليومية إلى حين تسوية حالة الأب العاجز، بيسره أو ردعه، بتسليط العقاب حال امتناعه لتسديد النفقة الواجبة عليه.³

الفرع الثاني: الايطار القانوني لصندوق النفقة

كان مجلس الوزراء، في الجزائر قد اقترح في مشروع تعديل قانون الأسرة 2005 في مادته 80 مكرر على وجوب إنشاء صندوق عمومي، لدفع النفقة وذلك بقولها: " ينشأ طبقا للشروط والكيفيات

¹ عثمان حوينق ومحمد ملين مجرالي، المرجع السابق، ص201

² المادة 03 من قانون 01/15 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436، الموافق ل 04 يناير 2015 المتضمنا إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد 01 الصادرة بتاريخ 2015/07/07.

³ عبد الرؤوف دبابش وذبيح هشام، المرجع السابق، ص 06.

الفصل الثاني:نفقة المحضون على ضوء أحكام صندوق النفقة(قانون 01/15)

المحددة في التشريع المعمول به، صندوق عمومي لدفع النفقة الغذائية بما فيها أجرة السكن التي بقي تحصيلها بطرق التنفيذ القانونية دون جدوى.¹

إلا انه من المؤسف بعد التعديل الذي ادخل على قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 15/02/2005 لم يرد نص على هذا الإجراء الذي يعتبر أمر جوهري لتحقيق مصلحة المحضون.²

وبالتالي كان على المشرع أن يراعي هذه الحالة، وان يجد حلا لمشاكل النفقة، التي تتسبب بضيق الأطفال .

لكن المشرع استدرك مسالة إقرار صندوق النفقة، الذي جاء بموجب مشروع قانون مقترح من طرف رئيس الجمهورية، وقد أكدت وزارة العدل الجزائرية، في بيان أصدرته على موقعها الرسمي، حول سريان صندوق النفقة، أن الايطار القانوني لصندوق النفقة، يبدأ من قانون المالية سنة 2015 ثم القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ثم المرسوم التنفيذي رقم 107/15 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بصندوق النفقة، وكذا القرار الوزاري المشترك، المحدد لوثائق التي يتشكل منها، ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.³

أ/قانون المالية لسنة 2015 :

القانون رقم 10/14 المؤرخ في 08 ربيع الأول سنة 1436 والموافق 30/12/2004 يتضمن قانون المالية لسنة 2015. في المادة 124 منه نص على انه يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302/142 وعنوانه صندوق النفقة، ويقيد في هذا الحساب باب للإيرادات وباب للنفقات . في باب الإيرادات يحتوي مخصصات ميزانية الدولة، مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها رسوم جبائية أو شبه جبائية، تنشأ وفقا للتشريع المعمول به، لفائدة صندوق النفقة الهبات والوصايا، وموارد أخرى .

¹ المادة 80 مكرر من قانون الأسرة الجزائري .

² عبد اللطيف والي ، الحماية القانونية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 157/146.

³ موقع وزارة العدل الجزائرية، <https://arabic.mjustice.dz>

الفصل الثاني:نفقة المحضون على ضوء أحكام صندوق النفقة(قانون 01/15)

أما في باب النفقات، فإنه يحتوي مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها، كما حددت المادة الأمر بالصرف سواء بصفة رئيسية أو ثانوية، وكذا مسير الحساب في الكتابات المحاسبية سواء في الخزينة الرئيسية أو الخزائن الولائية.¹

ب/قانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة :

صدر هذا القانون في 13 ربيع الأول من سنة 1436 الموافق لـ 2015/01/04 ويعد آلية قانونية، جاءت تجسيدا لتوجيهات رئيس الجمهورية الجزائرية في 2014/03/08 بمناسبة اليوم العالمي للمرأة .

وقد تمت المصادقة عليه من طرف غرفتي البرلمان وصوت عليه بالإجماع في 2014/11/17 ليدخل حيز التنفيذ بصدوره في الجريدة الرسمية العدد رقم 01 الصادر في 2015/01/07 ويتكون القانون من 16 مادة قانونية مقسمة إلى 04 فصول على النحو الآتي :

الفصل الأول: أحكام عامة .

الفصل الثاني: إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية .

الفصل الثالث: أحكام مالية .

الفصل الرابع: أحكام نهائية .

ج/المرسوم التنفيذي رقم 107/15 مؤرخ في 02 رجب عام 1436 الموافق لـ 21 أبريل سنة 2015 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم الذي 302/142 الذي عنوانه صندوق النفقة:²

إن الوزير الأول للدولة الجزائرية، وبناء على التقرير المشترك، بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير المالية، ووزير التضامن الوطني، وبعد موافقة رئيس الدولة وأعضاء الحكومة، وقع مرسوما تنفيذيا، عن كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص، بصندوق النفقة وذلك في 2015/04/21 الموافق لـ 02 رجب عام 1436 و يتكون من 06 مواد قانونية أكدت مرجعيته القانونية للقانون رقم 01/15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، وقانون المالية لسنة 2015 خاصة المادة 124 منه .

¹ دهاني العماري، صندوق النفقة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، أحوال شخصية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 28.

² المرسوم التنفيذي رقم 107/15 مؤرخ في 02 رجب عام 1436 الموافق لـ 21 أبريل سنة 2015 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم الذي 302/142 الذي عنوانه صندوق النفقة :

الفصل الثاني:نفقة المحضون على ضوء أحكام صندوق النفقة(قانون 01/15)

د/القرار الوزاري المشترك المحدد للوثائق التي يتشكل منها ملف الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة :

وزير العدل حافظ الأختام، ووزير المالية، ووزير التضامن الوطني، وقعوا قرارا مشتركا في 01 رمضان سنة 1436 الموافق ل 2015/07/18 من 05 مواد تحدد الوثائق اللازمة التي تودع من اجل طلب الاستفادة، من الدعم المالي لصندوق النفقة، في نموذج يوضع تحت تصرف المستفيدين الالكترونيًا، يرفق بحكم الطلاق أو الحكم أو الأمر الذي اسند الحضنة ومنح النفقة المؤقتة، ومحضر الامتناع عن التنفيذ الكلي أو الجزئي، وصك مشطب عليه للمستفيد حسب اختياره لطريقة دفع النفقة، وعلى هذا الأساس هناك :

أسباب لإنشاء صندوق النفقة ومنها :

- التكفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة، وتحصيل النفقة لإعانة أطفال محضونين.
- تمكين المرأة المطلقة، والمرأة الحاضنة، والأطفال المحضونين، من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق .

- حماية الحقوق الأساسية للطفل، في حالة طلاق، وضمن العيش الكريم له ولحاضنته .
- إن ظروف معيشة المواطنين مكفولة دستوريا¹، والدولة تتحمل عبء الإنفاق عليهم.

الفرع الثالث: الفئات المستفيدة من صندوق النفقة:

لقد حصر المشرع الجزائري الفئات، التي يمكنها الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق وذلك من خلال نص المادة الثانية من القانون 01/15 التي حددت المستفيدين² وهم ما يلي:

1. الطفل أو الأطفال المحضونين

ممثلين من قبل المرأة الحاضنة، بمفهوم قانون الأسرة أثناء سيردعوى الطلاق أو بعد صدور الحكم، إن الطفل الذي يستفيد من النفقة في هذا القانون

هو الطفل المحضون المحكوم له بالنفقة، بموجب أمر، أو حكم قضائي، ويتولى قبض هذه النفقة لصالحه المرأة الحاضنة، بمفهوم قانون الأسرة أي الأم، أو الجدة أو، الخالة، أو العمّة أو الأقربون درجة لان الغاية من إنشاء صندوق النفقة هي حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه، خاصة بما يتعلق بالنفقة، وضمن العيش الكريم له، وجعله في منأى عن الحاجة .

¹ يراجع المادة 59 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بموجب الأمر رقم 16/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

² أحمد شامي، نفقة المحضون على ضوء، الأمر 02-05 والقانون 01-15، مجلة المعيار، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد

2. المرأة المطلقة .

كما تستفيد من هذه المستحقات المالية، لصندوق النفقة المرأة المطلقة، المحكوم لها بالنفقة بعد انحلال الرابطة الزوجية، فهناك فرق بين نفقة الزوج على زوجته، وهي تحت عصمته وفقا للشروط الواجبة لها، والنفقة التي نص عليها هذا القانون، بحيث تستفيد منها المرأة المطلقة المحكوم لها . كما يستفاد من المستحقات المالية لصندوق النفقة إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للام.¹ أو الحكم القضائي المحدد للنفقة، لامتناع المدين عن التنفيذ أو عجزه عن ذلك، أو عدم معرفة محل إقامته، ويثبت تعذر التنفيذ بمحضر يحرره المحضر القضائي .

لكن في هذا السياق نسجل بعض الملاحظات منها :

كما يظهر بجلاء إهتمام المشرع الجزائري لصالح الأم المعوزة المطلقة بدون مبرر معقول على حساب الأم المعوزة غير المطلقة من جهة والتي أمسك عنها زوجها النفقة لسبب من الأسباب كذلك استثنى الأرملة التي توفي عنها زوجها وعن أبنائها، وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد سلك منوال نظيره التونسي الذي أقر في الفصل الثاني من قانون 1993/07/05 المتعلق بصندوق النفقة وجراية الطلاق،² أن الإستفادة من خدمات الصندوق تكون فقط للمطلقات وأولادهن، الصادر لفائدتهن أحكام باتة تتعلق بالنفقة وجراية الطلاق دون استفادة الأرامل والأيتام في هذا المشروع.³ أيضا الأولاد الذين هم تحت رعاية أمهم، في حالة غياب الأب، أو إهماله لعائلته، او في حالة حدوث له مانع، ومعنى ذلك إذا تم مقاضاة الأب بإلزامه بالإنفاق إمام قسم شؤون الأسرة، وصدر حكم يلزمه بذلك امتنع أو عجز عن التسديد، في تلك الحالة يتدخل صندوق النفقة بإعالة الأم الحاضنة وولدها المحضون، إلى غاية يسر الزوج أو الحجز على أمواله الظاهرة لتسديد الخدمات التي قدمها صندوق النفقة.⁴

المطلب الثاني: حالات الاستفادة من المستحقات المالية

إن المشرع جعل للفئات سالفه الذكر، حق الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق من منطلق تدخل الدولة في تسيير السياسة الاجتماعية، وتلبية الحاجيات الملحة لبعض الفئات الخاصة،

¹ ضريفي نادية، صندوق النفقة للمطلقات لأطفال قصر، الماتقى الوطني حول الأسرة والتشريع في الجزائر.....واقع وآفاق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 11 و12 نوفمبر 2014، ص 10

² ينص الفصل الثاني من القانون على انه: "يمكن للمطلقات وأولادهن الصادرة لفائدتهن أحكام باتة بالنفقة أو جراية الطلاق وتعذر تنفيذها لتلد المدين أن يتقدموا لصندوق ضمان النفقة بمطلب للحصول على المبالغ المستحقة....."

³ احمد شامي، المرجع السابق، ص 64.

⁴ عبد الرؤوف دبابش وذيب هشام، المرجع السابق، ص 10.

الفصل الثاني:نفقة المحضون على ضوء أحكام صندوق النفقة(قانون 01/15)

ورعايتها لكن خدمات الصندوق بطبيعة الحال، لا تتاح لمن لا يطلبها أو لا يقدم ما يلزم من إثباتات، وهكذا فإن الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، تستلزم حتما ضرورة توافر جملة من الشروط وإتباع الإجراءات المقررة قانونا لهذا الغرض .

الفرع الأول: شروط الاستفادة من صندوق النفقة

يستشف من نصوص القانون المنشئ للصندوق، أنها تستلزم توافر جملة من الشروط في طالب الاستفادة من المستحقات المالية، ففضلا عن الشروط المنصوص عليها صراحة¹ . هناك شروط أخرى يتطلبها واقع الحال (قرار وزاري مشترك ص35) لذلك يشترط للاستفادة من مستحقات الصندوق، وفقا للمادة 03 من القانون رقم 01/15 الشروط وهي :

والتي نصت على ما يلي : "يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك، أو لعدم معرفة محل إقامته يثبت تعذر التنفيذ، بموجب محضر يحرره محضر قضائي"² .

1. صدور حكم قضائي ينهي الرابطة الزوجية .

إذا تعلق الأمر بنفقة الأولاد، بشكل خاص لا يهم إن كان فك الرابطة الزوجية، بالطلاق أو، التطليق، أو الخلع فهي تلزم الزوج السابق في كل الأحوال .
2. صدور حكم نهائي أو قرار بإسناد الحضانة والنفقة.

لان فك الرابطة الزوجية، تستلزم من القاضي إن يتعرض حتما للحضانة والنفقة، فقد يكون الحاضن هو الأم أو غيرها حسب ترتيب أولوية حق الحضانة، فالحاضن أي كان هو من يمثل المحضونين، ويقوم بهذه الصفة ليطلب المستحقات المالية للصندوق .

3. تبليغ المدين بالنفقة

والمقصود بالمدين بالنفقة كما عرفته المادة (02) من الفقرة الرابعة بأنه والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق .

ويتعلق تبليغ المدين بإثبات التبليغ الرسمي الصحيح للحكم النهائي، او القرار المسند للنفقة

والحضانة إلى المدين بالنفقة، وذلك عن طريق محضر رسمي، يحرره محضر قضائي³ .

¹ مقدم عبد الرحيم، صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، العدد 12، سنة 2016، ص19/18 .

² المادة 03 من قانون صندوق النفقة، ص08.

³ نسيمة أمال حيفري، نفقة المحضون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري. المرجع السابق، ص 9.

4. توافر حالة أو أكثر مما ذكر في المادة 03:

يتعين على طالب الاستفادة من مستحقات الصندوق، أن يثبت بموجب محضر رسمي، عدم تنفيذ المدين كلياً أو جزئياً، لالتزاماته بسبب توافر حالة أو أكثر مما ذكر في نص المادة الثالثة من قانون صندوق النفقة¹ ويتعلق الأمر بما يلي :

● امتناع المدين المحكوم عليه على التنفيذ كلياً أو بشكل جزئي : فان امتناعه رغم صدور حكم قضائي يلزمه بها، وتبين قدرته المادية في تسديد مبالغ النفقة، هنا تقوم جريمة تسمى بجريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءً .

● تعذر التنفيذ لعجز المدين عن تسديد النفقة :وهذه الحالة (عسر أو عجز المدين بالنفقة عن تسديدها لا بد من إثبات العجز، وذلك عن طريق استظهار محضر امتناع، واستحالة التنفيذ فإذا ثبت العجز حقيقة ، يتم اللجوء إلى صندوق النفقة عن طريق إجراءات .

● استحالة التنفيذ لعدم معرفة موطن أو محل إقامة المدين بالنفقة، وهذه الحالة الثالثة ذكرتها

المادة 03 بنصها ".....أو لعدم معرفة محل إقامته ". وهذه الواقعة تتحقق من خلال إشارة المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ إلى ما يفيد عدم العثور على المنفذ عليه، بعنوانه الموجود في الحكم محل التنفيذ، أو العنوان المحدد من قبل طالبة التنفيذ.²

وفي حالة استحالة التنفيذ، يتخذ المحضر القضائي إجراءات التنفيذ عن طريق التعليق استناداً لمقتضى المواد 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الثاني : حالات سقوط الحق في الاستفادة من صندوق النفقة

نظم المشرع الجزائري، حالات سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة من خلال المادة 02 من قانون صندوق النفقة والتي جاءت بما يلي : "يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات التالية ".... سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية سقوط الحق في الحضانة أو انقضائها طبقاً لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها ..."

¹ المادة 03 من قانون 01/15 ص 03.

² رؤوف دبابش وذبيح هشام، المرجع السابق، ص 11.

الفصل الثاني:نفقة المحضون على ضوء أحكام صندوق النفقة(قانون 01/15)

بمعنى أن الحالات التي حددها النص، والتي لا يمكن لصندوق النفقة تغطيتها، تتمثل في حالة سقوط الحق في الحضانة عن الحاضنة، وحالة انتهاء الحضانة، وكذا حالة التزام المدين بالنفقة بدفعها .

أولاً: حالة سقوط الحق في الحضانة

إن النفقة المحكوم بها للطفل المحضون، تكون لحاضنته، لكونه ولدا قاصرا وهذا اجل صرف هذه المستحقات في قضاء حاجياته وبقاء هذه النفقة للحاضنة، يبقى باستمرار صفتها كحاضنة، وان هي سقطت عنها هذه الصفة لأي سبب من الأسباب المحددة في قانون الأسرة كزواجها بغير قريب محرم أو عن طريق التنازل عن حقها¹، في الحضانة لصالح من يلها في ترتيب الحاضنين.

أو بالإخلال بأحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من ق ا ج أو سقوط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنتا مع أم المحضون المتزوجة، بغير قريب محرم².
وبذلك سيؤدي إلى سقوط حقها في الاستفادة من صندوق النفقة، نيابة عن الطفل المحضون وينتقل هذا الحق إلى الحاضن الذي يلها وانتقلت إليه الحضانة بعد ذلك، ويصبح في مركز الدائن بنفقة المحضون ولصالحه، باعتباره قاصرا لكنه المستفيد منها.
ثانياً: حالة انتهاء الحضانة.

من بين الحالات التي لا يغطيها صندوق النفقة، إذا ما تحققت هي حالة انتهاء مدة الحضانة، التي حددها المشرع الجزائري ببلوغ الذكر 10 سنوات مع إمكانية تمديدتها إلى 16 سنة وإذا لم تزوج مرة ثانية، والأنثى ببلوغها سن الزواج أي 19 سنة كاملة³ وبالتالي فان انتهاء مدة الحضانة، يعتبر سببا من أسباب سقوط الاستفادة من صندوق النفقة .

في حين انتهاء الحضانة لا يتوافق مع انتهاء النفقة، ووفقا للمادة 75 من ق ا ج فإن نفقة الولد تجب على والده ما لم يكن له مال إلى سن الرشد بالنسبة للذكور، وبالنسبة للإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا، بأفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء

¹ المادة 66 من ق ا ج على أنه: "يسقط حق الحاضنة بالزواج بغير قريب محرم بالتنازل مالم يضر بمصلحة المحضون ."

² راجع المادة 72 من ق ا ج تنص على: "تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم ."

³ راجع المادة 65 من ق ا ج تنص على: "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة للذكر لمدة 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تزوج على أن ثانية على أن يراعى في ذلك مصلحة المحضون ."

الفصل الثاني:نفقة المحضون على ضوء أحكام صندوق النفقة(قانون 01/15)

عنها بالكسب¹ معنى ذلك انه إذا كان الصندوق للنفقة، فهو يكفل مدينا بالنفقة إلى غاية سقوطها، لا محضونا مدة حضانتها، لأن مدة انقضاء الحضانة ومدة سقوط حق النفقة يختلفان، فقد تنقضي حضانة الولد وحضانة البنت، وتستمر نفقتهما لعدم بلوغهما السن القانونية لسقوطها ما لم يستغنيان عنها بالكسب، فتسقط قبل انتهاء مدتها.

وما تجدر الإشارة إليه أن حالي سقوط الحق في الاستفادة من صندوق النفقة، إما بسقوط أو انقضاء الحضانة، تكون بالنسبة للحاضن، لعدم وجود مبرر قانوني لحضانتها، في حين أن المشرع الجزائري حدد في القانون 01/15 المتعلق بصندوق النفقة المستفيد، أو الدائن بالنفقة على انه الطفل المحضون وليس الطفل الواجبة نفقته على أبيه وكان هناك خلط بين مفهوم ومدة النفقة، ومفهوم ومدة الحضانة .

ثالثا : حالة الطفل الذي له مال.

إن الطفل المحضون تستوجب نفقته على أبيه حسب المادة 75 من ق ا ج شرط عدم امتلاكه مال خاص، وبالتالي فإذا كان الولد له مصدر كسب معين، أو كان له مال خاص يعد هذا سببا من أسباب سقوط الحق في النفقة، وبالتالي يسقط حقه في الاستفادة من الصندوق بالتبعية لسقوط الحق في النفقة أصلا.

رابعا : حالة التزام المدين بدفع النفقة المحكوم بها قضائيا.

فقد نصت المادة 02 الفقرة 5 على انه : "يسقط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية ثبوت

دفع النفقة من قبل المدين "

ولذلك فمتى التزم المدين بالنفقة بدفعها للحاضنة والطفل المحضون، فان ذلك يعتبر، مانعا للاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، لان الغاية من إنشاء الصندوق هي رفع الغبن عن عدم دفع النفقة للحاضنة والمحضون، فإذا ما دفعت فلا حاجة إلى اللجوء إلى الصندوق.

¹ أحمد شامي، المرجع السابق، ص 66.

المبحث الثاني: إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية

لقد وضع قانون صندوق النفقة رقم 01/15 جملة من الإجراءات الإدارية والقضائية لاستفادة المرأة الحاضنة والطفل المحضون، من المستحقات المالية التي يقدمها الصندوق وحدد تلك الإجراءات في الفصل الثاني بعنوان إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية من نص المادة 04 إلى المادة 09 منه.¹

المطلب الأول : إجراءات وأجال الفصل في طلب الإستفادة

بعد توافر الشروط في الاستفادة من النفقة من كونه من المستفيدين يتقدم بطلب الإستفادة من مستحقات الصندوق وفقا للإجراءات التي سبق ذكرها والذي يقوم بالفصل في آجال ققنونية كما يفصل في كل ما من شأنه اعترض هذه الإستفادة.

الفرع الأول: ملف طلب الاستفادة من صندوق النفقة :

بالرجوع إلى نص المادة 04 من قانون 15/ قد بينت أن طلب الاستفادة من المستحقات المالية، يقدم إلى القاضي المختص وهو رئيس قسم شؤون الأسرة واشترطت أن يكون الملف مرفقا بالوثائق التي حددتها المادة 02 من القرار الوزاري المشترك.²

ومن بين الوثائق الواجب توافرها ما يلي :

- طلب الاستفادة من المستحقات المالية، وهو موضوع تحت تصرف المستفيدين الكترونيا.
- نسخة من الحكم القضائي بالطلاق، ونسخة من الحكم أو الأمر، الذي اسند الحضانة، ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك .
- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للام، او الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.
- الحالة المدنية الكاملة للدائن بالنفقة والمدين بها مرفقة بشهادة الميلاد.

¹ ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 07.

² المادة الثانية، من قرار الوزاري المشترك الذي يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة الصادر بتاريخ 18 يونيو 2015 الجريدة الرسمية ،، العدد 35، المؤرخة في 28 يونيو 2015.

• صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطب، عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع .
وقد يقوم القاضي بطلب الحكم القضائي بالطلاق ونسخة من الحكم أو الأمر، الذي اسند الحضانة ومنح النفقة، إذا لم يتضمنه الملف من الجهة القضائية التي أصدرته بكل الطرق لاسيما الطريق الالكتروني¹.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة للفصل في طلب الاستفادة من

المستحقات

الاختصاص النوعي : حيث نظمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالرجوع إلى المادة 1/423 منه بقولها :

" ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعوى الآتية :2/ دعاوى النفقة والحضانة والزيارة .."²

النص يبين صلاحيات المحكمة قسم شؤون الأسرة، ومن بين تلك الصلاحيات الفصل في قضايا النفقة، مما يتضح أن الاختصاص النوعي بالنظر والفصل في منازعات النفقة الغذائية والمتعلقة بالاستفادة من المستحقات المالية، التي يقدمها صندوق النفقة يؤول إلى قسم شؤون الأسرة³.
الاختصاص الإقليمي : حددت المادة 40 من ق ا م ا الاختصاص الإقليمي، للفصل في دعاوى النفقة بنصها :

ترفع الدعاوى ...في مواد النفقة الغذائيةأمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة"

وهو ما جاء ت به المادة 426 من ق ا م و ا من نفس القانون : "تكون المحكمة مختصة إقليمياً في موضوع النفقة بموطن الدائن بها وبذلك يؤول الاختصاص المكاني للفصل في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة في المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة وهو موطن المرأة الحاضنة والطفل المحضون .

❖ القاضي المختص :

¹ طرطاق نورية، المرجع السابق، ص 60.

² قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 بتاريخ 23 افريل 2008 .

³ رؤوف دبابش وذبيح هشام، المرجع السابق، ص 15.

الفصل الثاني:نفقة المحضون على ضوء أحكام صندوق النفقة(قانون 01/15)

أما فيما يتعلق بالقاضي المختص، الذي يفصل في قضية طلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، حددته المادة 02 الفقرة الأخيرة من قانون 01/15: بنصها "القاضي المختص:القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا."

الفرع الثالث: آجال الفصل في طلب الاستفادة :

نصت المادة 05 من قانون صندوق النفقة رقم 01/15 في فقرتها الأولى : " يبت القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي ."¹

وبذلك يتم البت في طلب الاستفادة من المستحقات المالية، التي يقدمها صندوق النفقة، للطفل والمرأة المكلفة بالحضانة يكون بموجب أمر ولائي، والمعلوم إن الأمر الولائي، يدخل ضمن الأعمال الولائية للقاضي، والتي يباشرها بما له من حق الولاية، باعتباره واحد من ولاية الأمور الذين يملكون توجيه الناس والسيطرة عليهم، لتحقيق مصلحة المجتمع ومصالحهم.

والأوامر الولائية، التي يصدرها القاضي في هذا المجال، غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، من خلال نص المادة 12 من قانون صندوق النفقة بنصها :

" لا تكون الأوامر الولائية المنصوص عليها في هذا القانون قابلة لأي طريق من طرق الطعن ."²

❖ اجل الفصل في الطلب.

نصت المادة 05 من قانون صندوق النفقة، يفصل فيه رئيس قسم شؤون الأسرة، في اجل 05 أيام من تاريخ تلقيه الطلب، بموجب أمر ولائي، ويكون الفصل بقبول الطلب، أو رفضه لعدم تحقق الشرط المنصوص عليها قانونا.

وبالتالي فإن هذه المدة للفصل في الطلب من الصعب جدا إحترامها إن لم يكن من المستحيل لأن كتابة ضبط قسم شؤون الأسرة تتلقى الملفات والطلبات من أمانة الصندوق والموجهة القسم لكن دون التأشير عليها كما تؤكد الممارسة العملية بل أن الطلب يرفق بوصل دفع الرسوم والذي يؤكد تاريخ الإيداع لدى أمانة الصندوق دون وجود ما يؤكد تاريخ إستلام الطلب من طرف كتابة الضبط المختصة ولا إطلاع القاضي المختص على الطلب.³

¹ المادة 05 من قانون 01/15، ص 08.

² بوكايس سمية، مداخلة بعنوان الطابع الاستعجالي لاجراءات الاستفادة من صندوق النفقة الغذائية وأثره على المرأة والطفل، يوم دراسي حول منازعات النفقة ودور صندوق النفقة كآلية لحماية المرأة والطفل، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، يوم 22 أفريل 2015، ص 05.

³ دهاني العمارية، المرجع السابق، ص 43.

❖ أجل التبليغ .

بعد الفصل في الطلب الاستفادة، يتم تبليغ الأمر الولائي، بموجب المادة 05 الفقرة 2¹ عن طريق أمانة الضبط في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره، إلى كل من الأشخاص التالية :

- المدين بالنفقة :والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق.
- الدائن بالنفقة : هو الشخص المستفيد، إما الطفل أو الأطفال المحضونين، ممثلين من قبل
- المرأة الحاضنة وكذا المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة .
- المصالح المختصة : هي المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني .

الفرع الرابع: الفصل في الإشكالات التي تعترض الاستفادة من المستحقات المالية

في حالة حدوث أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية، لصندوق النفقة وعادة ماتكون في الإجراءات، فقد نصت المادة05 الفقرة الأخيرة من قانون صندوق النفقة على أنه يجب على القاضي المختص، والمتمثل في رئيس قسم شؤون الأسرة الفصل في أي إشكال، يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال² . ومن الحالات:

❖ حالة توقف المدين بالنفقة عن التنفيذ بعد شروعه فيه:

إن أول حالة إشكال قررتها المادة 06من قانون ص. ن من الفقرة 03 إذ قيام المدين بالنفقة بتنفيذ الحكم أو الأمر القاضي بها تبعا لتبليغه من طرف المحكوم له بالنفقة بمعية المحضر القضائي لا يجعل حقه في الاستفادة من مخصصات الصندوق لعدم وجود حالة الامتناع من التنفيذ، لكن بمجرد توقف المدين بالنفقة عن التنفيذ بعد شروعه فيه، تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا، إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منه، على إن يثبت ذلك بموجب محضر معاينة، يحرره محضر قضائي .

❖ حالة التغير في الحالة الاجتماعية والقانونية للدائن بالنفقة أو المدين بها

¹ المادة 05 من قانون 01/15 المتضمن انشاء صندوق النفقة .

² مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 64.

الفصل الثاني:نفقة المحضون على ضوء أحكام صندوق النفقة(قانون 01/15)

ووفقا للمادة 07 من قانون رقم 01/15 فان تغيير الحالة المرتبطة بالشخص المدين بالنفقة، أو الدائن بها، من شأنها التأثير على أمر الاستفادة من مخصصات صندوق النفقة وسواء كانت اجتماعية أو قانونية ويكون التغيير في الحالة الاجتماعية للشخص، مثلا بالزواج فبالنسبة للبنات الدائنة بالنفقة فان بلوغها 19 سنة تسقط حضانتها قانونا، طبقا للمادة 65 من ق ا ج أما بالنسبة للولد فبلوغه 10 سنوات تنتهي حضنته وان كانت النفقة مرتبطة بالحضانة، فان النفقة تسقط لسقوطها ما لم يحكم القاضي بتمديد ها في حالة الولد الذكر.¹

كما أن الوفاة من شأنها أن تنتهي الاستفادة من النفقة سواء كانت وفاة المحضون أو وفاة الحاضنة إما، التغيير في الحالة القانونية، فيكون مثلا بصدور حكم حجر الحاضنة المحضون فلا تكون أهلا للحضانة، ولا لقبض النفقة: إلا بصدور الحكم القضائي، فان القاضي المختص يدرس هذا التغيير ومدى تأثيره على استحقاق النفقة، من عدمه، ويفصل بأمر ولائي غير قابل للطعن.²

❖ حالة مراجعة مبلغ النفقة:

من بين الإشكالات التي تعترض الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة، وفقا للمادة 08 من قانون رقم 01/15 هي حالة مراجعة النفقة طبقا لنص المادة 79 من ق ا ج³ إذ يمكن للقاضي مراجعة النفقة المحكوم بها، شرط مرور السنة على تاريخ الحكم بها . فإذا كان المدين بالنفقة، قد طلب الاستفادة من الصندوق، بناء على الحكم السابق القاضي بالنفقة له، فان مراجعتها بموجب حكم قضائي أو حتى قرار، باختلاف الجهة القضائية التي تصدره إن كانت درجة ابتدائية أو درجة استئناف، فانه يبلغ من القاضي المختص إلى المصالح المختصة وذلك عن طريق أمانة ضبط المحكمة، في اجل أقصاه 48 ساعة من صدوره .

المطلب الثاني: آلية عمل صندوق النفقة وتقييمه

إن المادتين 10 و 11 من القانون رقم 01/15 المتعلق بصندوق النفقة قد حددت حساب التخصيص الخاص بصندوق النفقة تحت رقم 302/142 هذا الحساب الذي تدفع منه المستحقات المالية، التي تمت الاستفادة بها، والتي حدد القانون المذكور أعلاه آجال وطريقة دفعها كما حدد

¹ المادة 65، من قانون الأسرة الجزائري .

² دهاني العمارية، المرجع السابق، ص 46.

³ المادة 79 من قانون الاسرة الجزائري.

الفصل الثاني:نفقة المحضون على ضوء أحكام صندوق النفقة(قانون 01/15)

الإيرادات والنفقات المقيدة، في هذا الحساب وحدد المرسوم التنفيذي رقم 15_107 كيفية تسيير هذا الحساب.¹

الفرع الأول : كيفية دفع المبالغ للمستفيد

بعد صدور الأمر الولائي من قاضي شؤون الأسرة، بقبول طلب الاستفادة من المستحقات المالية، تتولى المصالح المختصة، المتمثلة في المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، بصرف المستحقات المالية للمستفيد، في أجل أقصاه 25 يوم من تاريخ تبليغ الأمر، لاسيما عن طريق تحويل بنكي، أو بريدي وتستمر المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي، بصرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا، إلى حين المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي، بصرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا، إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها.²

يمكن للمستفيد الاتصال بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، للولاية التابعة لها المحكمة التي أودع فيها طلب الاستفادة من الصندوق، للاستعلام عن التحويل المالي للنفقة عبر أرقام الهاتف الموضوعة تحت تصرفه في الموقع الإلكتروني، لكل من وزارة العدل ووزارة التضامن الاجتماعي .

بما أن المشرع حدد آجال الدفع بأقصى مدة وهي 25 يوما، تبدأ من تاريخ تبليغ المصالح المختصة بالأمر الولائي بالاستفادة، إلا أن المشرع حدد آجال الدفع بأقصى مدة وهي 25 يوم لكنه لم ينظم آليات قانونية، لتجسيد ذلك فمخالفة المصالح المختصة لآجال الدفع لا يترتب عليه أي اثر قانوني أو مسؤولية على المتسبب فيه، ويكاد يكون من المستحيل حصول المستفيد على مستحقات النفقة في هذه الآجال المنصوص عليها في القانون بل أن الوقت يمكن أن يطول بأكثر، خاصة بتقيد مديرية النشاط الاجتماعي بالإجراءات المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والرقابة السابقة على النفقات العمومية قبل إصدار أمر بالصرف.³

¹ المرسوم التنفيذي، رقم 15-107 المؤرخ في 2015/04/21، الذي يحدد كيفية تسيير حساب الخاص رقم 142-302، الذي عنوانه صندوق النفقة، الجريدة الرسمية عدد 22، في 2015/04/29، ص 4.

² بوكايس سمية، المرجع السابق، ص 06.

³ الأمر بالصرف : هو الذي يصدر أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الأمرين بصرف الثانويين وفقا للمادة 25 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية ولا يمكن للأمر بالصرف دفع النفقات دون أمر بالدفع مسبقا."

الفصل الثاني:نفقة المحضون على ضوء أحكام صندوق النفقة(قانون 01/15)

ومن جهة ثانية فان مدة 25 يوم، هي مدة لا تتوافق مع طبيعة النفقة المعيشية و الاستعجالية، بخضوع عملية صرفها لنفس مراحل العمليات المالية العادية، من أمر بالصرف ومراقبة مالية ثم تحويل مالي .

وان مصادر تمويل الصندوق تأتي من تحصيل المبالغ، التي من قبل المصالح المؤهلة لوزارة المالية، وفقا للإجراءات والأجال المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول ولاسيما قانون المحاسبة العمومية، وعلى هذا نجد الفصل الثالث من القانون الجديد أحكام العامة المادة 10 من قانون صندوق النفقة : "يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 142 _ 302 وعنوانه صندوق النفقة ويقيد في هذا الحساب وفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15 _ 107 باب للإيرادات وباب للنفقات وفيما يتم صرفه ¹.

❖ باب الإيرادات:

هذه الإيرادات تتمثل في موارد داخلية وأخرى خارجية ، أما الموارد الداخلية فقد أشار إليها القانون رقم 01/15 وهي :

- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها، بمعنى استرجاع الصندوق لديونه من المطلق أو والد المحضون .

أما الموارد الخارجية : فهي تتمثل فيما يلي:

- مخصصات ميزانية الدولة وهو اعتماد مالي من مضمون الميزانية العامة، يرصد للحساب وهذا يحدده قانون المالية في تحديد الاعتمادات المالية، وفقا لجهة استغلالها .

- الرسوم الجبائية والشبه جبائية، تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة

- الهبات و الوصايا وهي من بين إيرادات الدولة العادية، قد يكون مصدرها الأفراد أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير حكومية، ولهذا النوع من الموارد طابع استثنائي أنه لا يلجا إليه إلا في الحالات الاستثنائية عندما لا تكفي الموارد العادية نفقات الدولة .

- كل الموارد الأخرى : جاء اللفظ عاما دون تحديد طبيعة هذه الموارد، الأمر الذي يترك معه الباب مفتوحا لتزويد الصندوق، بأي مورد مالي ممكن.

❖ باب النفقات :

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-107، ص 4.

الفصل الثاني:نفقة المحضون على ضوء أحكام صندوق النفقة(قانون 01/15)

حددها المرسوم التنفيذي رقم 107/15 في المادة 03 الفقرة الثانية منها على أن نفقات الصندوق، تشمل فقط النفقات المدفوعة للمستفيدين، منها وذلك تبعا لما نصت عليه المادة 124 من قانون المالية لسنة 2015، والمادة 10 من القانون رقم 01/15 ولا يسمح قانونا أن يكون صرف الأموال لغير النفقة المحكوم بدفعها.¹

ويكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني، الأمر بالصرف الرئيسي، بصرف هذا الحساب الذي سير في كتابات أمين الخزينة الرئيسي، وأمناء خزائن الولائي.

رد مبالغ النفقة غير المستحقة :

جاءت بذلك المادة 14 من القانون رقم 01/15 والتي نصت على كل من تسلم مستحقات مالية دون وجه حق بردها، دون الإشارة لطريق ذلك، ويكون تبعا لادلائه بتصريحات كاذبة لإستفادة من أحكام الصندوق، وتطبق عليه عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليه في قانون العقوبات.² وبالتالي فإن الحصول على مستحقات الصندوق المالية، بالإدلاء بإقرارات كاذبة، مع العلم بعدم صحة هذه الوقائع، وتوجه ارادة المستفيد الى القيام بذلك يجعله مرتكبا لفعل مجرم، كعدم صحة المعلومات المدلى بها في نموذج طلب الإستفادة، أو عدم توافيقها مع الحالة الإجتماعية أو القانونية للمدين بالنفقة، أو ايداع إقرارات أو شهادة كاذبة، فإن ذلك يجعله تحت طائلة المتابعة الجزائية، زيادة على رد المبالغ المدفوعة بغير وجه حق .

ونلاحظ وجود نوع من التشديد في المتابعة، والتكليف القانوني للفعل، وحتى العقوبة لكون ميزانية صندوق النفقة ميزانية عمومية، تتعلق بأموال عامة مما يتوجب حمايتها، بقواعد قانونية رادعة لمرتكب فعل التصريح الكاذب زيادة على إلزامه، رد مبالغ النفقة المسلمة دون إستفادة .

الفرع الثاني: طريقة تحصيل المبالغ المالية المدفوع من قبل الصندوق

صندوق النفقة ينوب عن الوالد، أو الزوج السابق في دفع النفقة للمحكوم لهم، بها وهذا لا يعني إسقاط إلزامية النفقة من قبل المدين بها، بل يتم متابعة المدين بالنفقة، لدفع المبالغ المالية التي إستفاد بها الدائن.¹

¹ موقع وزارة العدل الجزائرية <https://arabic.mjustice.dz>

² المادة 222 من قانون العقوبات تنص على: "أن كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتاباتأو غيلاها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق ...يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 20 ألف الى 100 ألف دينار جزائري".
زيادة على العقوبات التكميلية .

يلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها ."

الفصل الثاني:نفقة المحضون على ضوء أحكام صندوق النفقة(قانون 01/15)

أن صندوق النفقة يحل محل المدين بالنفقة مؤقتا، لرفع الفاقة والحرج عن الدائن المحكوم له بالنفقة ثم يقوم الصندوق بتحصيل المبالغ، من الزوج كمل لابد من الإشارة الى أن صندوق النفقة، حينما يسدد المبالغ المالية للدائنين بها، فهذا لا يعني أن المدين بالنفقة الممتنع عن تسديدها لا يتابع قضائيا، جراء إمتناعه عن التسديد، بل تتخذ ضده إجراءات المتابعة القضائية عن جريمة عدم دفع النفقة، المنصوص عليها قانون العقوبات في المادة 331 وعقوبته تتراوح بين الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة مالية من 5000 إلى 300,000 دج.

وقد حددت المادة 09 من قانون 01-15 طريقة تحصيل المبالغ المالية، عن طريق أمين الخزينة للولاية، حيث جاء في نص المادة: "يتولى أمين خزينة الولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة، للمدين بالنفقة بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به".²

الفرع الثالث: تقييم صندوق النفقة

على الرغم من المكاسب المعتبرة التي كرسها قانون 01/15، إلا انه قد حمل معه عدة تناقضات ونقائص، وبذلك فقد ترتبت عنه عدة ايجابيات، إلا انه لم يخلو من السلبيات والثغرات التي أغفلها في حماية حق الطفل المحضون في النفقة.³

❖ إيجابيات:

انه كرس حماية قانونية، لا يمكن إنكارها لمصلحة الطفل المحضون في حالة طلاق والديه فكان الهدف من إنشائه، هو تأمين الأسرة الجزائرية، التي يتخلى عنها المدين بالنفقة من قيامه بدفع النفقات والأجور، وما في حكمها للأسرة، وبذلك قد قلل من المشاكل والعراقيل، التي كانت تعاني منها المطلقات الحاضنات، في تحصيل النفقة ومن عناء المتابعات الجزائرية، التي هذه الأخيرة قد لا تضمن للأطفال المحضونين، حقهم في النفقة وخاصة في حالة ما إذا أصر المدين على الامتناع، أو كان عاجزا على أدائها .

ان قيام الصندوق بهذه الخدمة، يأتي استكمالا لأنشطته الاجتماعية، التي تساهم في مد مظلة الحماية والتكافل الاجتماعي إلى جميع الفئات المحتاجة.

¹ نسيمه أمال حيفري، قانون صندوق النفقة في الجزائر...بين وجود النص وغياب التطبيق - دراسة مقارنة في بعض التشريعات العربية -مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، جوان 2018، ص 208.

² رؤوف دبابش وذبيح هشام، المرجع السابق، ص 116.

³ عثمان حويذق ومحمد لين مجرالي، المرجع السابق، ص 210.

الفصل الثاني:نفقة المحضون على ضوء أحكام صندوق النفقة(قانون 01/15)

إلا انه يجب التنويه إلى أن الصندوق جاء في الأساس، لحماية حقوق الأطفال المحضون وهو عكس ما روج له إعلاميا، على أنه وضع لمصلحة المرأة المطلقة، وذلك أن اعتبار حق المرأة المطلقة في النفقة ينقضي بانقضاء عدتها، وبالتالي تعتبر المرأة المطلقة، بمثابة الوسيط القانوني فقط في تحصيل المستحقات المالية من صندوق النفقة، لصالح الطفل أو الأطفال المحضون من قبلها .

❖ سلبيات :

أن أول ما يؤخذ عنه انه لم يستفيد من التجارب العربية، التي سبقتها في هذا المجال وخاصة من الدول العربية في مقدمتها تونس وهذا ما لاحظناه من خلال دراستنا الوقوف على الثغرات القانونية التي تضمنها هذا القانون،¹ من خلال نصوصه القانونية فنذكر منها :

ما نصت عنه المادة 04 منه فيما أنه ألزم المرأة المطلقة الحاضنة، باللجوء إلى قاضي الأحوال الشخصية عند تقديمها لطلب الاستفادة من المستحقات المالية، فهذا يعتبر إجراء بيروقراطي يؤدي إلى تعطيل حقوق الطفل، حيث كان بإمكانه إلزام الدائن بالنفقة، بتقديم محضر امتناع عن دفع النفقة محرر من قبل المحضر القضائي، ثم التوجه إلى المصالح الإدارية للنشاط الاجتماعي على مستوى الولاية للحصول على المستحقات، لأن وجوب الحصول على أمر ولائي صادر من القاضي، كشرط ما هو إلا إجراء يطيل المدة فقط.

أيضا لو سلمنا بان طلب الاستفادة يمر على القضاء، لكن إلزام القاضي المختص، في البيت في هذا الطلب في اجل 105 أيام يعتبر في الواقع، أمر شبه مستحيل.

ما نصت عنه المادة 06 من قانون 01/15 حيث ألزمت مديرية النشاط الاجتماعي بصرف المستحقات، للمستفيد في اجل أقصاه 25 يوم ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر، الصادر عن قاضي شؤون الأسرة المختص² ولكن أن المشرع لم يرتب، في حالة مخالفة هذه المصالح الإدارية، لأجل الدفع أي اثر قانوني أو مسؤولية قانونية، فهذه المصالح مطلق الحرية في دفع المستحقات.³

وعلى هذه الاجراءات المتبعة، نراها أنها جد تعسفية كونها تتضمن آجال غير معتبرة تفوق في مجملها مدة شهر، وهذا لا يجعلها تختلف عن إجراءات المتابعة الجزائية، من حيث التعقيد وطول المدة فكان عليه أن يسهل ويقلل من وطأة هذه الإجراءات، وذلك مراعاة للطابع الاستعجالي للنفقة، ومراعاة مصلحة المحضون.

¹ نسيمه أمال حيفري، نفقة المحضون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة، ص10.

² راجع المادة 06 من قانون 01/15 ص08.

³ عثمان حوينق ومحمد أمين مجرالي، المرجع السابق، ص215

الفصل الثاني:نفقة المحضون على ضوء أحكام صندوق النفقة(قانون 01/15)

الإقتصار على تنفيذ الأحكام الصادرة بعد صدور قانون 01-15 وهذا مانصت عنه المادة 15 منه فهذا أمر غير منطقي، أنه قد أقصى عدد كبير أصحاب حق في النفقة وربما هم بأمس الحاجة إليها.¹


خلاصة الفصل:

وفي الاخير لابد لنا أن نقر بأنه قد تعززت الآليات القانونية، الرامية إلى حماية الأسرة عموماً، والطفل المحضون بوجه خاص، من الضياع، وذلك بدخول صندوق النفقة حيز التنفيذ عقب صدوره، وبناءً على التقرير الذي تحصلنا عليه من مكتب صندوق النفقة الموجود على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بولاية المسيلة كعينة لمعرفة مدى التقدم في تجسيد عمليات صندوق النفقة، فقد تم تسجيل 41 حالة تقدمت لمكتب صندوق النفقة، على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي، حيث بلغ عدد الحاضنات بـ41 حاضنة في الفترة الممتدة من 2016/01/01 إلى غاية ديسمبر 2018 لعدد من الاولاد المستفيدين والمقدر عددهم بـ83 طفل على مستوى ولاية المسيلة وبلدياتها حيث تم تسديد المدفوعات للمستفيدات والمقدر عددها بـ41 حالة. رغم أن هناك صعوبات وعراقيل تعيق سير ملف النفقة، نذكر منها عدم ذكر المعلومات الكافية والدقيقة للمدين وهذا ما يصعب عليهم، اصدار سندات التحصيل للدائنين بها ايضاً ايجاد أخطاء في بعض الأوامر، مما يصعب إجراءات التنفيذ.

ضف الى ذلك صدور الأوامر من طرف القاضي غير محددة التواريخ، والأحكام بالنسبة لأنواع النفقات لاسيما فيما يخص تاريخ سريان الأمر.

¹ المادة 15 من قانون 01/15 تنص على: "لاتطبق أحكام هذا القانون على مبالغ النفقة المحكوم بها قبل صدوره."

خاتمة



خاتمة:

تعد الحضانة من أهم الآثار التي تنجر عن انحلال العلاقة الزوجية، والمقصود بها إسناد الطفل الذي لا يستطيع التكفل بنفسه، إلى الشخص الأجدد والقادر على الاهتمام به ورعاية شؤونه، ونجد أن الزوجان يتنازعان على الحق في الحضانة، إلا أن الأم تعتبر في جميع الأحوال الأحق بحضانة طفلها بعد الطلاق، وهذا ما ذهب إليه المذاهب الأربعة فيما أعطاه الله من الشفقة والرحمة والعطف والحنان، فهي الملاذ المحبب للمحزون وقد اجمع الفقهاء على أحقية الأم في حضانة أولادها ناجمة من عظمة دورها، في تربيته وتنشئته صحيا واجتماعيا وأخلاقيا .

ومن الآثار الأخرى التي تترتب على إسناد الحضانة، هي النفقة وتعتبر من المواضيع الهامة لأنها تجمع بين الكيان الأسري والقانون، ولا ترتبطها بالجانب المادي والمعنوي للطفل المحزون، إضافة إلى أنها من آثار إسناد الحضانة بأنها حق للمحزون، فقد شرعت من أجل تنشئته، ورعايته، وحمايته . إن ارتفاع معدل ظاهرة الطلاق واتساعها، أدى إلى طرح قضايا النفقة وإشكالاتها بشكل كبير، وتعد مسألة النفقة على المحزون، من المسائل المهمة، التي عالجها المشرع بما يحقق مصلحة الطفل ويحفظه من المجتمع .

وعلى ضوء التعديلات الجديدة التي أدخلت على قانون الأسرة هناك ثغرات قانونية صعبت من حصول المرأة المطلقة على حقوق النفقة، بصفة منتظمة وقانونية، وهو ما سمح للعديد من الرجال التلاعب بهذه الثغرات على حساب حقوقها هي وأطفالها إضافة إلى تعثر تطبيق التعديلات على أرض الواقع، كما أن عدد من القضاة المعنيين عبروا في أكثر من مناسبة على الصعوبات التي تصادفهم، في تطبيق التعديلات المدخلة على قانون الأسرة الجزائري وبعد أن كان الطلاق يستغرق وقتا طويلا، قد يكلف المرأة في بعض الحالات أموالا قد تستدينها للإنفاق على أطفالها، إلى حين صدور حكم لصالحها، في مسائل الطلاق وما يتبعها من أمور الحضانة، والنفقة، والمسكن، يحضن المطلقة وأبنائها فان هذه

التعديلات من شأنها أن تختزل عمر معاناة المطلقات، ورغم هذا فهناك إجماع على أن قضية نفقة المرأة، تبقى من أهم المشاكل التي تواجه المطلقة، بعد صدور حكم الطلاق .

ومن خلال استحداث المشرع الجزائري، للقانون رقم 01/15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة قد كرس حماية قانونية قيمة، ومعتبرة للطفل المحزون، في مجال الاستفادة من حقه في النفقة، المقررة


له شرعا ،وقانونا ،لكن رغم ذلك فقد اغفل المشرع في نفس الوقت عدة مسائل وأورد عدة تناقضات
وثغرات قانونية .

وعليه من خلال بحثنا هذا تمكنا من استخلاص النتائج الآتية :

- وجود إشكال يطرحه تعريف المشرع الجزائري للطفل، على أنه وضع نهايتين مختلفتين لمرحلة الطفولة وهو الفرق الذي أحدثه بين سن الرشد الجزائري، المحدد ب18 سنة وسن الرشد المدني، المحدد ب19 سنة حيث انه إذا كان الطفل يعتبر راشدا جزائيا ،فانه يبقى قاصرا مدنيا .
- إن المشرع الجزائري لم ينص على أجرة الحضانة، كما هو الحال بالنسبة للقضاء، الذي لم يأخذ بها وتركها مسالة اجتهادية.
- بالرغم من تحريم التبني وإباحة الكفالة، وإلزام الكافل بالإنفاق على الطفل الكفيل، عند المشرع الجزائري إلا انه يعاتب عليه عدم ضمان حق الطفل المكفول في النفقة، بعد انحلال الرابطة الزوجية في القانون، ولا في الاجتهاد القضائي ،وترك مصير هذه الفئة مجهولا.
- إن المشرع الجزائري قد وفر الحماية الداخلية والدولية لحق الطفل في النفقة ،عبر نصوص داخلية كالضمان الاجتماعي وحسن ما فعل .
- ومن خلال النتائج المعروضة نستنتج أن المشرع الجزائري ، قد وفق في بعض النصوص ووقع في بعض النقائص والإشكالات ،التي من خلالها يمكننا إدراج بعض المقترحات والتوصيات لحلها، والتي لا بد على المشرع الجزائري مراعاتها بعين الاعتبار وهي كالاتي :
- بالرغم من أن كون النفقة موضوع مهم ،غير انه لم يعالجه بدقة ،وإنما اكتفى بالنص عليه في بعض المواد التي يتخللها الغموض، وفي بعض الآخر يشوبها بعض النقصان والتناقض فعلى المشرع الجزائري أن يتدخل ويتدارك الأمر، لتوضيح ذلك الغموض، وإزالة التناقض بتعديل بعض نصوص قانون الأسرة وتكميلها، وعليه النظر إلى هذا الموضوع بنظرة الجدية، وبوضعه تقنيات أخرى تتلاءم مع أهميته.
- يستحسن على المشرع تقليص مدة مراجعة النفقة ،بالنظر إلى أن المدة سنة طويلة ،وعليه أيضا تحديد وقت لإعادة النظر، لمراجعة النفقة في مادة صريحة.
- اقتراح على المشرع تقليص مدة شهرين المحدد لدفع النفقة، وتقليله فيها وجعلها شهر لأن مصلحة الطفل المحضون تقتضي ذلك .
- استحداث آليات الصلح في المحاكم لتقليص حالات الطلاق

- إدراج أجرة الحضانة والرضاع ضمن مشتملات نفقة المحضون، مع العلم أن المشرع الجزائري لم ينص عليه إطلاقا بعد تعديله لقانون الأسرة كما فعل فقهاء الإسلام الذين اعتبروها من أنواع النفقة الواجبة للمحضون.
- استحداث قانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة ، قد كرس لحماية الطفل المحضون في مجال الاستفادة من حقه في النفقة، لكن قد اغفل المشرع بعض المسائل منها من حيث فئات الأطفال المستفيدة ، من المستحقات ، فقد حصرها المشرع في أطفال المرأة التي اسندت إليها الحضانة ، بعد انحلال الرابطة الزوجية ، مستثنيا في ذلك عدة فئات من الأطفال الذين هم أيضا في أمس الحاجة للاستفادة من مستحقات هذا الصندوق كأطفال المحضونين من قبل الزوجة الأرملة (اليتامى) ، وأطفال الزوجة المفقود زوجها ، وكذا الأطفال مجهولي النسب وغيرهم وهنا المشرع لم يكن على الإطلاق، عادلا أو منصفا في تقريره لفئات الأطفال المستفيدة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.
- أيضا بالرجوع إلى إجراءات الاستفادة من المستحقات، نجدها تنسم بالتعقيد وطول الإجراءات
- قانون رقم 01/15 قد اخلط المشرع بين الحضانة والنفقة، إذ رتب على سقوط الحضانة أو انقضائها سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة ، رغم أن لكل من الحضانة والنفقة أحكامها الخاصة ، وحتى وان كان يعتبران حقين متلازمين للطفل المحضون إلا أن حق الطفل في النفقة، يبقى قائما ومستمر ، ولو بعد سقوط حق الحضانة خاصة في حالة ، ما إذا كان عاجزا ذهنيا ، أو جسديا ، أو كان لا يزال يتابع دراسته .
- ضرورة تكريس آليات قانونية، لتنمية أموال صندوق النفقة ،الذي يعاني من شح الموارد المالية ، وذلك من خلال استثمار أمواله، من قبل الهيئة التي عهد إليها ،الإشراف على إدارته وتسييره وذلك لتجنب عجز الصندوق.
- توسيع نشاطاته الى الأسرة المعسرة قبل حل الرابطة الزوجية أو إنشاء صندوق خاص بدعم الأسرة وبذلك الحفاظ على إستقرارها .
- ومن خلال النتائج المعروضة ، نستنتج ان صندوق النفقة قد أصبح لبنة جديدة تضاف إلى الترسانة القانونية، التي تهدف إلى حماية الطفل المحضون ، والمرأة المطلقة الحاضنة.

كما تعتبر هذه الآلية القانونية ،تكملة للإجراءات التي تضمنتها ،مراجعة قانون الأسرة الذي جاء لتكريس مساواة اكبر بين الزوجين، وضمان حماية أكثر للطفل المحضون حيث يظل هذا القانون قابلا للتحسين في بعض الجوانب المادية على غرار الصعوبات والعراقيل.



الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
بيان مدفوعات لحساب التخصيص الخاص رقم 142/002 - 302 المعنون " مدفوعات التلفة"
لسنة 2018
ولاية مسيلة

طبقا للفتون رقم 01-15 المؤرخ في 04 يناير سنة 2015 المتعلق بإنشاء صندوق التلفة .
وطبقا للمادة 06 : تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيدين شهريا و تسلم الي غاية سقوط الحق في الاستفادة منها .
يتم دفع المستحقات المالية الأولية كمخلفات حسب ما يطول الأمر الي غاية نهاية الشهر الجاري ، ثم تسري العنحة شهريا .

الرقم	اسم المستفيدة	ع. الاطلاق	رقم الامر	تاريخ الامر الوالائي	مبالغ التلفة المدفوعة	الفـــــــترة		عدد الالتهـر و الالام	مبالغ الاستراكتات	المجموع التلتي
						الـــــــيس	مـــــــن			
1										
2										
3										
4										

تقرير حول مدى التقدم في تجسيد عمليات صندوق النفقة

بناء على القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436 هـ الموافق لـ 04 يناير سنة 2015، والمتضمن إنشاء صندوق النفقة والذي يتولى دفع مستحقات النفقة للطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة بعد التعذر الجزئي أو الكلي للحكم القضائي الملزم بالنفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك . على أن تسري شهريا إلى غاية سقوط الحق في الحضانة أو انقضائها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين .

وفي إطار تنفيذ العمليات الخاصة بصندوق التخصيص الخاص 142-002/302 المعنون "صندوق النفقة" وكذا من أجل متابعة تنفيذ مخطط العمل الخاص بعملية العصرية لقطاع التضامن لاسيما منه إنشاء قواعد البيانات الوطنية للمستفيدين من مختلف البرامج والآليات الاجتماعية .

تم تسجيل 41 حالة تقدمت لمكتب صندوق النفقة على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن حيث بلغ عدد الحاضنات بـ 41 حاضنة في الفترة الممتدة من 2016/01/01 إلى غاية ديسمبر 2018 لعدد من الأولاد المستفيدين والمقدر عددهم بـ 83 طفل على مستوى ولاية المسيلة وبلدياتها، حيث تم تسديد المدفوعات للمستفيدات والمقدر عددها بـ 41 حالة

السنوات	2016	2017	2018	المجموع
عدد النساء الحاضنات	05	13	23	41
عدد الأطفال	10	31	42	83

قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى إنشاء صندوق النفقة وتحديد إجراءات الاستفادة من مستحقاته المالية.

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا القانون، بالمصطلحات الآتية :

- **النفقة :** النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطلاق المحضونين بعد طلاق الوالدين،

وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطلاق في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة،

- **المستحقات المالية :** المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة وفقا لتعريفها المحدد أعلاه،

- **المستفيد أو الدائن بالنفقة :** الطفل أو الأطلاق المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة،

- **المدين بالنفقة :** والد الطفل أو الأطلاق المحضونين أو الزوج السابق،

- **سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية :** سقوط الحق في الحضانة أو انقضاءها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها،

- **المصالح المختصة :** المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة المكلفة بالتضامن الوطني،

قانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 122 و 125 (الفقرة 2) و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 147 منه،

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 7: يتعين على المستفيد و/أو الدائن بالنفقة إعلام القاضي المختص بأي تغيير يطرأ على حالتهما الاجتماعية أو القانونية من شأنه احتمال التأثير في استحقاق النفقة وذلك خلال عشرة (10) أيام من تاريخ حدوثه.

يفصل القاضي المختص في مدى تأثير هذا التغيير على استحقاق النفقة بأمر ولائي، يبلغ إلى المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة، عن طريق أمانة الضبط، في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 8: يبلغ القاضي المختص المصالح المختصة، عن طريق أمانة الضبط، بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة مبلغ النفقة في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره.

المادة 9: يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الفصل الثالث أحكام مالية

المادة 10: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصصي خاص رقمه 142-302 وعتوانه "صندوق النفقة".

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة،
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها،
- رسوم جباية أو شبه جباية، تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لقائدة صندوق النفقة،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى.

في باب النفقات:

- مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد.

- القاضي المختص: القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا.

المادة 3: يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.

يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحضره محضر قضائي.

الفصل الثاني

إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية

المادة 4: يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص، مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 5: يبت القاضي المختص في الطلب، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ تلقيه الطلب.

يبلغ هذا الأمر، عن طريق أمانة الضبط، إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة، في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره.

يفصل قاضي شؤون الأسرة في أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال.

المادة 6: تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد، في أجل أقصاه خمسة وعشرون (25) يوما، من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 5 من هذا القانون لا سيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي.

تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا، إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها.

في حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه فيه، طبقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، المثبت بموجب محضر معاينة حرره محضر قضائي، تواصل المصالح المختصة صرف المستحقات المالية، بناء على أمر ولائي صادر عن القاضي المختص والمبلغ طبقا للكيفيات المحددة في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه.

يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب الذي يسير في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات.

تحدد كميّيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11 : يمكن أن يسير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 على المكشوف، غير أنه يجب تسوية رصيده المدين في آخر كل سنة مالية، كإقصى أجل بواسطة مخصص في الميزانية.

تحدد كميّيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

أحكام نهائية

المادة 12 : لا تكون الأوامر الولائية المنصوص عليها في هذا القانون، قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

المادة 13 : لا تحول الاستغابة من أحكام هذا القانون دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

المادة 14 : تطبيق على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة للاستفادة من أحكام هذا القانون، عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها.

المادة 15 : لا تطبق أحكام هذا القانون على مبالغ النفقة المحكوم بها قبل صدوره.

المادة 16 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

*

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015، يحدد الوشائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 5 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة، يهدف هذا القرار إلى تحديد الوشائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

المادة 2 : يتضحّن ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة الموجه إلى القاضي، رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميّا، الوشائق الآتية :

- طلب الاستفادة وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار الذي يوضع تحت تصرف المستفيدين إلكترونيا،

- نسخة من الحكم القضائي بالطلاق ونسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك،

- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته،

- صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطبا عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع.

المادة 3 : يطلب القاضي الوشائق المذكورة في المادة 2 من المادة 2 أعلاه، إذا لم توجد في الملف، من الجهة القضائية التي أصدرتها بكل الطرق، لا سيما عن الطريق الإلكتروني وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 4 : إذا كان الطلب المنصوص عليه في هذا القرار، يشمل نفقة المرأة المطلقة ونفقة الطفل أو الأطفال المحضونين من طرفها، يقدم ملف واحد للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015.

وزير العدل، حافظ الأختام **وزير المالية**
الطيب لوح **عبد الرحمن بن خالفة**

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
مونية محلم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء :

محكمة :

القسم :

طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة (1)

(المادة 4 من القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة)

السيد رئيس قسم شؤون الأسرة

اسم ولقب المستفيد (2) :

.....

.....

.....

.....

عنوانه :

.....

اسم ولقب المدين بالنفقة :

عنوانه (في حالة عدم معرفة محل إقامته، الإشارة إلى آخر موطن معروف له)

.....

.....

مهنته :

تحديد طريقة الدفع (تحويل بنكي أو بريدي أو غيره) :

.....

توقيع المستفيد

(1) : يمكن الحصول على هذا النموذج في المواقع الإلكترونية لوزارة العدل والمجالس القضائية، كما يمكن الحصول عليه بالمحكمة المختصة.

(2) : المرأة المحكوم لها بالنفقة و/ أو الأطفال المحضون ممثلين من قبل المرأة الحاضنة.



قائمة

المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

❖ القرآن الكريم

❖ الكتب :

- (1) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج3، مطبعة البولاق ، القاهرة ، مصر، 1997.
- (2) أبي الفضل جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب ، الجزء 4 ، دار الجيل بيروت ، لبنان 1988 .
- (3) أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي ، لباب اللباب، الطبعة الأولى ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وأحياء التراث ، دبي، 2007.
- (4) أحمد محمد أحمد بخيت، إسكان المحضون في الفقه الإسلامي والتقنيات العربية (المشكلة وتطورات في الحل)، طبعة الأولى ، دار النهضة العربية ' القاهرة ، 2001.
- (5) أحمد نصر الجندي ، الحضارة والنفقات في الشرع والقانون ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2001.
- (6) إسماعيل أبا بكر علي البامري، أحكام الأسرة (الزواج والطلاق) الحنفية والشافعية ، دراسة مقارنة بالقانون ، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009.
- (7) إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية "، الجزء 04، الطبعة 02 ، دار العلم للملايين، السنة 1979 ، ص1560.
- (8) بدران أبو العينين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون ، الجزء الأول، الزواج والطلاق ، دار النهضة العربي ، بيروت ، 1967.
- (9) بقانون الأسرة الجزائري ، كنوز الحكمة ، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2013.
- (10) بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ، الجزء الأول ، أحكام الزواج ، الطبعة 7، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2017.
- (11) بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013.
- (12) بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 02 /05 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007.
- (13) بن شويخ الرشيد ، قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2008.

- 14) بن صغير محفوظ ، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الوعي للنشر والتوزيع الجزائر، 2013 .
- 15) تشوار حميدو زكية ، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 2008 ص46.
- 16) حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، 2005.
- 17) السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثاني ، نظام الأسرة _ الحدود والجنايات ، دار الفكر ، القاهرة.
- 18) عبد الرحمان الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، المجلد الرابع ، دار المكتبة العلمية ، لبنان ، 1999.
- 19) عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة ، أمام أقسام المحاكم الابتدائية ، دار هومة الجزائر، 2013.
- 20) عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل ، الطبعة الثالثة ، دار هومة الجزائر.
- 21) عبد الفتاح تقية ، محاضرات في مادة الأحوال الشخصية ، د ، ط ، منشورات ثالة ،
- 22) عبد القادر بن حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، الجزائر، 2007. .
- 23) عبد المجيد محمود مطلوب ، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر، 2004.
- 24) عبد الفتاح تقية ، قضايا شؤون الأسرة – من منظور الفقه والتشريع والقضاء ، بدون طبعة ، منشورات ثالة ، الأبيار، الجزائر، 2011.
- 25) العربي بختي ، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة
- 26) العربي بختي ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2014.
- 27) الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2015.

- (28) فضيل العيش شرح وجيز لقانون الأسرة الجزائري - مدعما بالإجتهاادات قضاء المحكمة العليا ، مطبعة طالب ، 2007-2008.
- (29) فضيل سعد ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986.
- (30) محمد أبوزهرة، الولاية على النفس، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة الطبع.
- (31) محمد بن علي محمد الشوكاني ، فتح القدير، الجزء الأول ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1983.
- (32) محمد خضر قادر ، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، _ دراسة مقارنة_ دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن، سنة 2010.
- (33) محمد سمارة ، أحكام وأثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2008.
- (34) المصري مبروك ، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية. دراسة فقهية مقارنة . الطبعة الأولى ، دار هومة الجزائر، 2010 ، ص 466.
- (35) نبيل صقر، قانون الأسرة نصا فقها وتطبيقا ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2006.
- (36) نجيم جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل ، الطبعة 02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 ص 31
- (37) وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، أحكام الأسرة، ج 3، ط 1، دار الكلم الطيب، دمشق، 2000
- (38) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، الطبعة الثانية ، دار الفكر، دمشق ، سنة 1985
- (39) ياسر أحمد عمر الدمهوجي ، حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي . دراسة فقهية مقارنة . الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2012.
- (40) يوسف دلاندة ، دليل المتقاضي في شؤون الأسرة . الزواج والطلاق . دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .
- ❖ الأطروحات والرسائل
- أطروحات الدكتوراه
- (1) عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الطفل- دراسة مقارنة_ (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2014-2015.
- (2) العرابي خيرة ، الحقوق المدنية للطفل (أطروحة دكتوراه)، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، 2016_2017.

• رسائل الماجستير

- (3) بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل المحضون في قانون الأسرة الجزائري ، (رسالة ماجستير)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق ، 2009/2008.
- (4) صباطة سليمة ، دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للطفل (رسالة ماجستير)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، كلية الحقوق ، 2016-20015.
- (5) مبروكة غضبان، النفقة بين التشريع والاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق 2012/2011

• رسائل الماستر

- (6) دهاني العمارية ، صندوق النفقة في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، أحوال شخصية ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، 2015.
- (7) مباركي كهينة وتكفة الهام ، نفقة الأولاد –دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون (قانون الأسرة وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية)، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017-2016 .

❖ المقالات والدراسات

- (1) احمد شامي، نفقة المحضون على ضوء الأمر 02/054 والقانون 01/15، مجلة المعيار، جامعة ابن خلدون، تيارت/ الجزائر، العدد 18، جوان 2017.
- (2) بوكايس سمية ، مداخلة بعنوان الطابع الاستعجالي لإجراءات الاستفادة من صندوق النفقة الغذائية واثره على المرأة والطفل ،يوم دراسي حول منازعات النفقة ودور صندوق النفقة كآلية لحماية المرأة والطفل ، قسم الحقوق ، جامعة تلمسان، يوم 22 افريل 2015.
- (3) ضريفي نادية ، صندوق النفقة للمطلقات لأطفال قصر، الملتقى الوطني حول الأسرة والتشريع في الجزائر....واقع وآفاق، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 11 و12 نوفمبر 2014.
- (4) طرطاق نورية، إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي ، تسمسيلت ، الجزائر العدد 03، جوان 2017.
- (5) عبد الرؤوف دبابش و ذبيح هشام، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق ، العدد 14

- (6) عبد اللطيف والي ولجلط فواز، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مادة قانون الأسرة ،اليوم دراسي، جامعة محمد بوضياف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المسيلة ، 18/ 01/2016.
- (7) عثمان حويدق، صندوق النفقة كآلية لحماية حقوق الطفل المحضون بين المكاسب والنقائص، الشهاب ، جامعة الوادي، معهد العلوم الإسلامية ، عدد 05، ديسمبر 2016.
- (8) مقدم عبد الرحيم، صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة ، العدد 12 ، سنة 2016.
- (9) نسيمه أمال حيفري، قانون صندوق النفقة في الجزائر.... بين وجود النص وغياب التطبيق . دراسة مقارنة. مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،كلية الحقوق ، جامعة محمد بن احمد، وهران2، العدد 9، جوان 2018
- (10) نسيمه أمال حيفري، نفقة المحضون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري ،مجلة دراسات وأبحاث، جامعة وهران1، العدد27، جوان 2017
- ❖ المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية
- (1) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وأمضيت في نيويورك في 26/01/1990 ودخلت حيز التنفيذ في 06/09/1990، وصادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19/12/1992 انظرالجريدة الرسمية عدد 91 المؤرخة في 23/12/1992 ص1885/1894.
- ❖ النصوص القانونية الجزائرية
- الدساتير
- (1) الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بموجب الأمر رقم 01/16 المؤرخ 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.
- ❖ القوانين
- (1) القانون رقم 84/11 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27/02/2005، الجريدة الرسمية ، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27/02/2005
- (2) القانون رقم 14_01 المؤرخ في 04/02/2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156، المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد7 بتاريخ 16/02/2015.
- (3) قانون 01/15 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 04 يناير سنة 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة ، الجريدة الرسمية ، العدد ، 01، الصادرة بتاريخ 07/01/2015.

❖ الاوامر

- (1) الامر 66_156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- (2) الامر 02_05 المؤرخ في 27/02/2005، المعدل والمتمم لقانون الاسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27/02/2005.

❖ المراسيم التنفيذية

- (1) المرسوم التنفيذي رقم 107.15 مؤرخ 21 ابريل 2015 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب الخاص رقم 302162 الذي عنوانه صندوق النفقة، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 22، مؤرخة 22/04/2015

❖ القرارات الوزارية

- (1) القرار الوزاري المشترك الذي يحدد الوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة الصادر بتاريخ 18 يونيو 2015 الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 28 يونيو 2015.

❖ المواقع الإلكترونية

- (2) موقع وزارة العدل الجزائرية، <https://arabic.mjustice.dz> بتاريخ 05/05/2019 على الساعة 17.06 مساء.



فهرس المحتويات



الصفحة	فهرس المحتويات
	تشكرات.....
	الإهداء.....
	قائمة المختصرات
أ- ب	مقدمة.....
الفصل الأول: نفقة المحضون عل ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري	
05	تمهيد
07	المبحث الأول ماهية نفقة المحضون.....
07	المطلب الأول مفهوم الطفل المحضون.....
07	الفرع الأول التعريف اللغوي للطفل
09	الفرع الثاني التعريف الإصطلاحي.....
15	المطلب الثاني مفهوم نفقة المحضون.....
15	الفرع الأول التعريف اللغوي.....
17	الفرع الثاني التعريف الإصطلاحي
21	المبحث الثاني أحكام نفقة المحضون.....
22	المطلب الأول حالات إستحقاق النفقة وسقوطها.....
22	الفرع الأول حالة نفقة الأب على المحضون وسقوطها.....
24	الفرع الثاني حالة انتقال واجب النفقة على الأم.....
25	الفرع الثالث حالة نفقة الطفل الكفيل.....
27	المطلب الثاني سلطة القاضي في تقدير النفقة.....
28	الفرع الأول كيفية تقدير النفقة.....
29	الفرع الثاني التنازع حول النفقة وجزاء الإمتناع عن أدائها.....
34	خلاصة الفصل
الفصل الأول: نفقة المحضون على ضوء أحكام صندوق النفقة(قانون01/15)	
36	تمهيد

37	المبحث الأول النظام القانوني لصندوق النفقة.....
37	المطلب الأول الأحكام العامة لصندوق النفقة.....
37	الفرع الأول تعريف صندوق النفقة
38	الفرع الثاني الايطار القانوني لصندوق النفقة.....
41	الفرع الثالث الفئات المستفيدة من صندوق النفقة.....
42	المطلب الثاني حالات الإستفادة منه وسقوطها.....
43	الفرع الأول شروط الإستفادة من المستحقات المالية.....
44	الفرع الثاني سقوط الحق في الإستفادة من المستحقات المالية.....
47	المبحث الثاني إجراءات الإستفادة من صندوق.....
47	المطلب الأول إجراءات وأجال الفصل في طلب الإستفادة.....
47	الفرع الأول ملف طلب الإستفادة.....
48	الفرع الثاني الجهة القضائية المختصة.....
49	الفرع الثالث اجال الفصل في طلب الاستفادة.....
51	الفرع الرابع:الفصل في الاشكالات التي تعترض طلب الاستفادة.....
51	المطلب الثاني آلية عمل صندوق النفقة.....
52	الفرع الأول دفع مبالغ النفقة للمستفيد.....
54	الفرع الثاني كيفية تحصيل المبالغ المدفوعة من قبل الصندوق.....
55	الفرع الثالث تقييم صندوق النفقة.....
57	خلاصة الفصل.....
60	خاتمة.....
69	قائمة الملاحق.....
73	قائمة المراجع.....
80	فهرس المحتويات.....

ملخص:

إن الحق في النفقة يعد من أهم الحقوق المالية التي كفلتها التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية للطفل خاصة ما إذا كان هذا الطفل محضون ولذلك وعلى غرار باق التشريعات الأخرى فقد حاول المشرع الجزائري توفير حماية قانونية لحق الطفل المحضون في النفقة بإلزام المدين بها بدفعها بموجب نصوص قانون الأسرة و أعطائها بحماية خاصة تتمثل في متابعة الممتنع عن أدائها وتسليط العقوبة عليه طبقا لقانون العقوبات ، إلا أنه بوجود إشكالات قضائية كثيرة في التنفيذ غالبا ما ترهق المرأة المطلقة الحاضنة عن ممارسة الحضانة وتعود أساسا إلى صعوبة تحصيل ديون النفقة المحكوم بها فقد يواجه التنفيذ إفسار المدين وعدم قدرته على الدفع أو يكون ممتنعا أو عدم معرفة محل إقامته، في مثل هذه الحالات ومن دون شك ، فإن ظروف المحضون تزداد تعقيدا أمام حاجيات الإنفاق التي لا تحتمل التأخير ومن أجل إسعاف هذه الفئة مما دفع المشرع الجزائري بإستحداث نظام جديد وهو قانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة الذي يعتبر واحدا من الأدوات المساندة لحل مشاكل المرأة المطلقة الحاضنة ولما له من دور في حماية مصلحة الطفل المحضون.

Résumé:

Le droit à l'entretien est considéré comme l'un des droits financiers les plus importants garantis par la législation nationale et les conventions internationales applicables aux enfants, en particulier s'il s'agit d'un enfant. Ainsi, comme toute autre législation, le législateur algérien a tenté de protéger juridiquement le droit de l'enfant à recevoir des aliments en obligeant le débiteur à le payer en vertu du Code de la famille, en particulier dans le cas d'une femme divorcée principalement en raison de la difficulté de recouvrer les dettes de la pension alimentaire condamnée. Mise en œuvre de l'insolvabilité du débiteur, de son impossibilité de payer ou de se voir refuser son lieu de résidence ou de ne pas le connaître. Dans de tels cas, la situation de l'enfant est de plus en plus compliquée par la nécessité de dépenser, ce qui est insupportable, et l'aide de ce groupe, incitant le législateur algérien à adopter un nouveau système, la loi 15/01, prévoyant notamment la création du Fonds de pension alimentaire, considéré comme l'un des outils permettant de résoudre les problèmes des femmes divorcées et de leur rôle dans la protection des intérêts de l'enfant placé en détention .